الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:
- بوبكر مـــريم
- يوسفي حنان

إشراف الأستاذ(ة):
- د/ عائشة عبد الحميد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ رابح وهيبة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د/ بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر – ب –	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:
- بوبكر مـــريم
- يوسفي حنان

إشراف الأستاذ(ة):
- د/ عائشة عبد الحميد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ رابح وهيبة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د/ بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر – ب –	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...لوبكوديم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....101590138.....

الصادرة بتاريخ: ..2016.10.29.....

عن دائرة: ...القالة.....

المسجل بقسم : ...الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

....دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد.....

.....ومكافحته.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...يوسفي حسان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....1.000539933.....

الصادرة بتاريخ: ....2016-03-16.....

عن دائرة: ...بن مهيدي.....

المسجل بقسم : ...الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/19

إمضاء المعني

شكر و تقدير

نحمد الله عز و جل الذي أمدنا بالقوة و العزيمة و توفيقه لإتمام هذا العمل، و نحمدك اللّهم على فظلك و نعمك، و سلام على حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام،

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتورة الفاضلة "عائشة عبد الحميد" لإشرافها على هذه المذكرة و حرصها على أن يكون هذا العمل في صورة متكاملة من خلال تقديمها لنا النصائح و التوجيهات، و نسأل الله أن يجزيها كل خير لإشرافها على هذا العمل، و على المجهودات التي قدمتها لنا بكل رحابة صدر.... جعل الله ذلك في ميزان حسناتها.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لكافة أساتذة الكلية الكرام و كل الطاقم العامل بالإدارة و كل من قدم لنا التشجيع و لو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من سهرت و ربت و علمت أمي الغالية حفظها الله و رعاها و أطال في عمرها.

سندي في الحياة الذي تعب و شقى في سبيل رعايتي أبي الغالي حفظه الله و رعاه و أدام عليه الصحة و العافية.

إخوتي: وليد و أسامة حفظهما الله

كل من شجعني لإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة،

جزاهم الله كل خير

مريم

إهداء

الحمد لله الذي أنار طريقي و كان خير عون لي،

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، إلى من وهبوني الحياة و الأمل، و من علموني أن أرتقي بسلم الحياة بحكمة

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا،

إلى من كانت سببا لوجودي في هذه الحياة.

إلى أمي العزيزة و الغالية التي قدمت لي رضاها.

إلى من أقدم له كل الاحترام و التقدير و العرفان اطال الله في عمره أبي

إلى كل أفراد عائلتي و خصيصا إخوتي حفظهم الله

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

و كان داعما لي من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة.

حنان

قائمة المختصرات:

- **ق. و. ف. م:** قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص:** الصفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **ع:** العدد.
- **ج:** الجزء.
- **ق. إ. ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **د. س. ن:** دون سنة نشر.

المقدمـــــة

مقدمـــــة:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر المشكلات التي تعاني منها مختلف بلدان العالم، سواء كانت المتقدمة أم المتخلفة حيث عرفت انتشارا كبيرا في الفترة الأخيرة.

حيث أدرك العالم بأجمعه بأن آفة الفساد بتعدد مظاهرها وخطورتها اصبحت تعتبر المعيق الأساسي لكافة محاولات التقدم و الإزدهار، بحيث تعد من أخطر المظاهر السلبية المهددة بأمن و استقرار المجتمعات ولها تأثير كبير على عملية البناء و التنمية الاقتصادية و السياسية.

و على الرغم من اختلاف و تغير أنظمة الحكم و تطور أنماط الحياة، غير أنه لا يزال ينتشر بشكل كبير على مستويات و مجالات متعددة.

حيث يؤدي إلى فساد المال العام و إضعاف قدرة البلدان على الاستثمار و النمو، كما يؤدي إلى الزيادة في الفقر و البطالة و انهيار القيم الأخلاقية و الاجتماعية.

و قد بلغت هذه الظاهرة إلى درجة أصبحت فيها تشكل مصدر قلق متزايد للعديد من الدول، فهي لا تقتصر على قطاع مجتمع معين إنما تمتد أثارها لتشمل كافة أفراد المجتمع الأمر الذي أدى إلى ظهور هيئات تعتمد على الرأس المال الفاسد، و على أنواع الرشوة بمختلف أشكالها، فالعامل الأساسي للفساد يشترك في عاملين الأول بإساءة استغلال السلطة في القطاعين العام و الخاص، أما الثاني يشمل الأشخاص الذي يسيؤون استخدام سلطاتهم من أجل تحقيق منافع و مكاسب شخصية بدون أي وجه حق.

و الفساد تختلف درجة شموليته من مجتمع إلى آخر و من دولة إلى دولة أخرى، حيث أصبح يأخذ أبعادا منتشرة و واسعة تدخل فيها عوامل كثيرة من الصعب التحكم فيها.

و نتيجة لذلك قد حظي الفساد في السنوات الأخيرة باهتمام العديد من الباحثين و المهتمين في مختلف التخصصات منها: في مجال القانون و الاقتصاد و السياسة و الاجتماع و غيرها، كما أنه عرف انتشارا واسعا في مختلف المنظمات العالمية، حيث أصبح لا يكاد أن ينجو منه أي مجتمع أو نظام سياسي أو اجتماعي.

كما أنه عرف أيضا بأنه اساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة من خلال كسب غير مشروع من طرف المسؤول أو الموظف، و ذلك من خلال طلب أو قبول الرشوة لتسهيل اجراء ما يدخل نطاق عمله.

فالفساد أصبح قضية عابرة للحدود، تمس مصالح الأمن الدولي لذلك أصبح التعاون ضروري للسيطرة عليه من طرف جميع الدول، و هذا ما جعله يحظى باهتمام منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بميريدا سنة 2003.

و من البلدان التي لم تسلم من هذا الفساد الجزائر، حيث انتشر فيها بمختلف أنواعه سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي و غيره، حيث أصبح عائق أمام التنمية و الاستثمار الجيد لكن المشرع الجزائري أدرك ذلك من خلال انضمامها إلى مختلف الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كذلك الاتفاقية الأفريقية و العربية لمكافحة الفساد و للتصدي لهذه الظاهرة قام المشرع الجزائري لوضعه عدة قوانين ردعية و قمعية للفساد، حيث أصدر القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي قام بوضع هيئات و آليات لردعه أولها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي كانت مهامها وقائية فقط و من أجل هذا كان لابد من انشاء آلية ردعية مدعمة لهذه الهيئة و هي الديوان المركزي لقمع الفساد، و الذي جاء به الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للقانون 06-01، و كلف بمهمة البحث و التحري عن الجرائم و معاينتها.

أهمية الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في معرفة التحديات التي واجهتها الجزائر، من أجل مكافحة ظاهرة الفساد من خلال تفعيل دور الديوان المركزي في هذا المجال، و التطرق إلى أهم الاستراتيجيات و القواعد القانونية التي اتبعها الديوان من خلال ترصده لمختلف الجرائم.

أسباب الدراسة: و من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع

أولا: أسباب ذاتية:

هو ميلنا لمثل هذه المواضيع المتعلقة بمجال مكافحة الفساد في زمن أصبح فيه الفساد يشكل خطرا كبيرا على جميع بلدان العالم.

و كذلك معرفتنا لمدى توفيق المشرع الجزائري من خلال وضعه لهذا الديوان كآلية للحد من الفساد و محاربته.

ثانيا: أسباب موضوعية:

و هي الوقوف على مختلف النصوص القانونية التي يطرحها هذا الموضوع من أجل مناقشتها و الإجابة عنها مع أهم الاجراءات و القواعد القانونية و التنظيمية التي تتحكم في سير عمل الديوان المركزي.

أهداف الدراسة: حيث تكمن أهداف هذه الدراسة من خلال:

– محاولة معرفة ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع تحديد العقبات و الصعوبات التي واجهها الديوان من خلال ترصده لمختلف أشكال الجرائم.

–كذلك استعراض و تقييم دور و مهام الديوان المركزي من خلال ردعه للظاهرة الإجرامية.

الإشكالية:

و انطلاقا مما سبق فالتساؤل الذي يمكننا طرحه هو إلى أي مدى تبرز فاعلية الديوان المركزي لقمع الفساد في التصدي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري؟.

منهج الدراسة:

نظـرا للإشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المرجوة من خلال دراستنا لهذا الموضوع رأينا أنه الأنسب الاعتماد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي و ذلك من خلال إعطاء لتعريف شامل

للديوان المركزي لقمع الفساد و تبيان أهم صلاحياته و مهامه و كيفيات سيره من خلال تتبعه لأشكال الفساد المختلفة و كذلك تحليلنا لظاهرة الفساد في الجزائر مع تبيان أهم أسبابها و نتائجها و كذلك تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الديوان المركزي لقمع الفساد و معرفتنا إلى مدى توفيق أو إخفاق المشرع الجزائري من خلال وصفه لهذه الآلية و صلاحياته في هذا المجال.

تقسيم الدراسة:

حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين من خلال (**الفصل الأول**) بعنوان النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد، و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين في (**المبحث الأول**) درسنا فيه استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد أما (**المبحث الثاني**) تطرقنا لأهم النقاط المتعلقة بحدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد.

أما في (**الفصل الثاني**) صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين (**المبحث الأول**) تطرقنا فيه إلى وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد أما (**المبحث الثاني**) خصصناه لتوسع عمل الديوان بموجب الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في القانون 06-01.

الفصل الأول

النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

مـن أجل نجاح أي دولـة في مجال مكافحة الفساد، كان لا بـد من أخـذ تدابير وقائية تمنع حدوثـه و تكشف عن وقوعه، فمن أجل هذا كان من شأن المشرع الجزائري، من استحداث ميكانيزمات وآليات تعمل للتصدي له.

حيث قام المشرع بإصدار قوانين لمكافحة الفساد، و التي من بينها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد لمكافحتـه، حيث جاء لكي يهدف إلى تعزيز النزاهـة و الشفافية على مستوى القطاعين العام والخاص، ودعم التعاون الدولي من أجل محاربة هذا الفساد. وهذا ما دفع بالسلطات العليا إلى إعطاء دوافع جديدة لمحاربتّه، فلقد أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي أكدت على وجوب تفعيل رسائل و هيئات تحد من تفشي هذا الفساد، وتنفيذا لهذه التعليمة، خضع القانون 06-01 إلى التعديل بموجب القانون 10-05، و الذي حث على إنشاء ديوان سميّ بالديوان المركزي لقمع الفساء حيث جاء في مادته 24 مكرر، و كلف بمهمة البحث والتحري عند جرائم الفساد، لكنه لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان و تشكيلية و كيفية سيره، إنما أحالـه للمرسوم الرئاسـي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبـر 2011 و نص على الديــوان في مادته الثانية، و اعتبره مصلحة مركزية عملياتية للشرطـة القضائية مكلف بالبحث و التحــري عن جرائم الفســاد و معاينتهــا، و لكن هذا المرسوم عدل بمقتضى المرسوم الرئاسـي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014، و جـاء فيه على أن يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختـام، و بعد هذا المرسوم جاء المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 7 فبراير 2023، و الذي يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره، و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثيـن سنعرض في (**المبحــث الأول**) كـل ما يخص مفهوم و نشأة،، و طبيعة و تنظيـم الديوان، أما في (**المبحـث الثاني**) سنسلط الضوء على حدود استقلاليـة الديــوان من الناحية الوظيفيـة و العضوية، و كيفيات سير عمل الديوان.

المبحث الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد:

تطبيقا للالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، و تزامنا مع اتفاقيات الأمم المتحدة التي صادقت عليها، و نظرا لمدى أهمية مكافحة الفساد، و بموجب التعليمة الرئاسية التي أصدرها رئيس الجمهورية في 2009/12/13، التي تضمنت تفعيل آليات لمحاربة هذا الفساد، و من أجل معالجة هذه الظاهرة و معاقبة مرتكبيها، حث على إنشاء هيئة رقابية ثانية إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ألا و هو الديوان المركزي لقمع الفساد، و الذي جاء بمقتضي الأمر 10-05 و الذي كلف بمهمة البحث والتحقيق عن جرائم الفساد و معاينتها.

حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (**المطلب الأول**) تطرقنا فيه إلى مفهوم الديوان، أما (**المطلب الثاني**) خصصناه للطبيعة القانونية للديوان المركزي.

المطلب الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد جاء الديوان المركزي في إطار جهود الدولة لمضاعفة أساليبها في مجال مكافحة الفساد، من خلال تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييف صلاحياتها و مهامها، بصدور تعليمة رئيس الجمهورية في 13 ديسمبر 2009، و التي وضحت بشكل كبير العلاقة بينها و بين الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث جاء الديوان تدعيما لهذه الهيئة فأحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بالجانب القمعي، حيث يحرص الديوان دائما و بشكل كبير للقضاء على مختلف جرائم الفساد، و يعد أداة عملية قمعية للتصدي لظاهرة الفساد و محاربته، و هذا ما سنراه من خلال تحديدنا لنشأة الديوان في (**الفرع الأول**) و تعريفنا له في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد أصبح الفساد يشكل خطرا كبيرا يهدد جميع دول العالم على ضوء المخاطر التي يلحقها باستقرار المجتمعات وآمنها، هذا ما دفع بالهيئات الدولية و الاقليمية بالإجماع على مواجهته، لذا كان من الضروري التعاون في إطار مكافحة هذه الظاهرة و ذلك من خلال:

أولا: انضمام الجزائر إلى الجهود الدولية لمحاربة الفساد:

لقد تظافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة، و بدأت بالتفكير في وضع استراتيجيات للقضاء عليه، وذلك من خلال عقد اتفاقيات على المستوي الدولي و الاقليمي و من أهم هذه الجهود نذكر:

1. جهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي:

تعتبر هذه الاتفاقيـة أو ما يعرف بميثاق الأمم المتحدة لمحاربة الفساد من أكثر الاتفاقيـات شمـولا و الأنسب للتطبيق عالميا، فهي مؤهلة لتكون أول اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد[1]، حيث صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي انعقدت في جلستها في 31 أكتوبر 2003، و دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 [2]، فهي اتفاقية مفتوحة للمصادقة عليها من قبل جميع الدول و المنظمات الاقتصادية و الإقليمية، سواء كانوا حكومات أو أحزاب مع تجسيد مشاركة جميع أطراف المجتمع الدولي، في تعزيز ثقافة مكافحة هذا الفساد [3].

---

[1]- إلياس عجابي، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 09، مارس 2018، ص 455.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4 المنعقدة بتاريخ 9-11 ديسمبر 2003 بنيويورك، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، ع 26.

[3]- ليلي مشطر، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآلية تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، ع 01، سنة 2022، ص 171-172.

و هذا الشيء الذي دفع الجزائر إلى التوقيع على هذه الاتفاقية، حيث صادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 04-128، من أجل التصدي للفساد و محاربته و قد تناولت هذه الاتفاقية الكثير من الآليات لمجابهة هذا الفساد لا سيما في مجال التجريم[1].

دون أن ننسى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي توصل إليها المجتمع الدولي بعد جهد امتد إلى عقد من الزمن، وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2000، و التي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003، مع إقرارها لثلاثة بروتوكولات كاملة، و وقت عليها 147 دولة[2]، كما نصت هذه الاتفاقية الأممية بضرورة تبادل المعلومـــات على المستويين الوطنـــي و الدولي، و حثت على إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل على تحليل المعلومات المتعلقة بجميع الجرائم المالية[3].

2. انضمام الجزائر إلى الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد:

ولعل من أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تصدت لهذا الفساد وحاربته نجد:

- **اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد:**

لعل من أهم أهداف هذه الاتفاقية هو تشجيع الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة لمنع هذا الفساد، و القضاء على مختلف الجرائم المتعلقة بالقطاعين العام و الخاص، وتفعيل التعاون بين الدول الأطراف من أجل ضمان مختلف الإجراءات المتعلقة بمحاربة هذا الفساد و المعاقبة على جرائمه[4]، و لقد دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ في 5 أوت 2006، بعد 30 يوما من إيداع صك التصديق

[1]- ذهبية لومي، عبدلي إسماعيل، الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/11/26، ص 09.

[2]- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني و الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 30.

[3]- ليندة عزوق، نجاة بونصرة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2017، ص 12.

[4]- موسى بن ثغري، تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، ع 02، جوان 2020، ص 08.

رقم 15، و قد صادقت عليها 38 دولة و هي من ضمن الأطراف فيها، و وقعت عليها 49 دولة من أصل 55 عضوا في الاتحاد الافريقي، و من بين هذه الدول نجد الجزائر[1]، و التي صادقت عليها بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137[2].

و عليه إن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية يلزم الالتزام و التعهد بها و تنفيذها، باعتبارها ذات قيمة قانونية تتجاوز القوانين الأخرى، و تحظي بالمركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور مباشرة[3].

- **انضمام الجزائر للاتفاقية العربية لمحاربة الفساد:**

يعرف المجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضـر خطورة الفساد و المشاكـل المترتبة عنـه، و التي تهدد أمن و استقرار المجتمعات و تفويض القيم الاخلاقية، و كذلك تعرض التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للخطر[4].

لهذا نجد الاتفاقية العربية جاءت لمحاربة الفساد من أجل تنسيق الجهود العربية تحقيقا للتعاون القضائي و الأمني بين الدول العربية، بهدف المنع و الحد من الفساد المنتشر فيها[5]، فقد حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في 21 ديسمبر2010، و هي بذلك تتألف من ديباجة وخمسة و ثلاثون مادة[6].

---

[1]- حميد زايدي، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا – دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته–، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري 15000، تيزي وزو، الجزائر، ع 2، 2022، ص 617-618

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج. ر. ج. ج، ع 24.

[3]- حميد زايدي، المرجع السابق، ص 618.

[4]- حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 190.

[5]- عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، ع02، مارس 2016، ص 142.

[6]- حورية بن عودة، المرجع السابق، ص 191.

فقد صادقت الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 14 – 249، على الاتفاقية العربية لمحاربة الفساد[1].

و تعمل هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون العربي من أجل القضاء على الجرائم المالية و ذلك من خلال الكشف عن الفساد، اضافة إلى تعزيز النزاهة و سيادة القانون و دورها تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني و المشاركة في المنع و الحد من الجرائم المالية[2].

ثانيـــا: دوافع نشأة الديوان:

رغم وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أنه توجد العديد من التساؤلات حول انشاء جهاز ثاني للمنع من الفساد لهذا ظهر الديوان المركزي لكي تسعى دولة الجزائر في مضاعفة جهودها من أجل ردع هذا الفساد و كذلك تدعيما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

حيث تنحصر مهمة الديوان في البحث و التحري عن جرائم الفساد، كما أنه يعرف بأنه جهاز قمعي و ردعي [4].

أما في مواجهة التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال التسعينات، بالإضافة إلى الظروف الأمنية التي كانت تهدد الاستقرار السياسي و الاجتماعي للبلاد، تطور الفساد في ظل هذه الظروف و اتخذ أبعادا خطيرة امتدت اقليميا و دوليا، كما أنه أصبح يشكل تهديدا حقيقيا ليس فقط على الاقتصاد و التنمية، بل أصبح يصنف كواحد من التهديدات الجديدة العابرة للحدود[5].

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج. ر. ج. ج، ع 54.

[2]– ليندة عزوق، نجاة بونصرة، المرجع السابق، ص 25.

[3]– العيد ميسوم، جمال سعودي، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2019-2020، ص 08.

[4]– المرجع نفسه، ص 08.

[5]– موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، http://www.ocrc.gov.dz، أطلع عليه يوم الثلاثاء في، 2023/04/13، التوقيت: 16:30.

الفرع الثاني: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد:

لتحقيق الهدف المنشود من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بل تشمل أيضا القواعد المتعلقة بمنع الفساد و كشف مرتكبيه، و لهذا استكمل المشرع الجزائري أحكامه بوضع جهاز فعال لمكافحة هذا الفساد و الذي يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

و استقرارا لمحتوي المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المتمم و المعدل للقانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته و التي نصت على أن: " **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف البحث و التحري عن جرائم الفساد"**[2]، لكن هذا الأمر ترك هذا التنظيم و أحيله للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، الذي حدد بوضوح تشكيلة الديواني المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، حيث جاء في مادته الثانية على ما يلي: **"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"**[3] .

ومن هنا يتبين لنا أن الديوان هو آلية مؤسساتية ظهرت لمحاربة الفساد و تمارس مختلف مهامها تحت اشراف و رقابة النيابة العامة، مهمتها البحث و التفتيش عن جرائم الفساد و إحالة مجرميها على العدالة .[4]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الأمر رقم 10-05، المعدل و المتهم للقانون 06 - 01 لم يحدد في أحكامه الطبيعة القانونية للديوان، إنما ترك التنظيم إلى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 و الذي بدوره حدد بدقة طبيعة الديوان

---

[1]- عقبة بوعجاجة، أدوات مراجعة الفساد الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022، ص 77.

[2]- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق لـ 26 غشت 2010، المعدل و المتمم، للقانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. ج. ج، ع 50.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433، الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج، ع 68.

[4]- زكريا خليف، عمار مسعودة مولاي، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص 71.

المركزي، و ذلك من خلال تحديده لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره من خلال المواد 4/03/2 منه، حيث أنه تميز بمجموعة من الخصائص جعلته يتميز عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و ساهم في تفعيل طبيعتها القانونية وبيان دورها في مجال مكافحة الفساد و هذا ما سنتطرق إليه مجموعة من الخصائص من خلال (**الفرع الأول**) الديوان مصلحة مركزيه عملياتية للشرطة القضائية، أما (**الفرع الثاني**) تطرقنا فيه إلى عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أما (**الفرع الثالث**) تبعية الديوان لوزير العــدل، حافظ الأختام.

الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

لقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 على أن: "**الديوان مصلحة مركزية عملياتية الشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد**[1].

فالديوان جهاز يتكون أغلبية من ضباط و أعوان الشرطة القضائية، و يحدد عددهم بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المختص بذلك [2]، و بالتالي هو ليس بسلطة إدارية لا يصدر قرارات و أوامر، إنما هو جهاز يمارس صلاحياتــه تحت إشراف و رقابة القضاء، مهمته الرئيسيــة هي البحــث و التحقق من الجرائم[3].

و الجدير بالذكر أنه رغم تسمية الديوان المركزي بالمصلحة العملياتية للشرطة القضائية، فإن وزير العدل في رده على أسئلة أعضاء اللجنة القانونية و الادارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، أشار على أنه يعتبر هيئة لا مركزية و ذلك بسبب وجوده الإقليمي على مستوى أربع ولايات كبرى داخل الوطن[4].

---

[1]- المرسوم الرئاسي 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[2]- العيد ميسوم، جمال سعودي، المرجع السابق، ص 10.

[3]- عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع 02، أفريل 2021، ص 596.

[4]- كميلية إصولاح، كنزة ولد قاسي، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون نظام (ل.م.د)، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 2020/11/29، ص 50.

الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

و على الرغم من المهام الذي يتمتع لها الديوان و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لهذا الجهاز، لأن المدير العام هو الذي يعد الميزانية و يرفعها لوزير العدل حافظ الأختام للمصادقة عليها، لأن وزير العدل هو المتصرف الحقيقي في هذه الميزانية بغض النظر على المدير العام فهو يعتبر متصرف ثانوي و هذا ما يجعل الديوان غير مستقل ماليا[1].

فهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 على أن: **"يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الأختام"**[2]، و من هنا نستنتج أن الديوان المركزي، يجب أن يكون تابع لوزارة العدل من الناحية المالية و الإدارية، و أن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، هو عدم اعتراف السلطة التنفيذية بالاستقلالية هذا الجهاز، و عدم تمتعه بالاستقلال المالي هو نتيجة تصرف المدير العام في ميزانيته، مما يجعل الديوان يفتقر لاستقلاليته مالية[3].

الفرع الثالث: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام:

لقد جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209، المعدل و المتمم لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 على أن: **"و يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام"**[4].

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الثاني، ط 1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 57.

[2]- المرسوم الرئاسي 14-209، المؤرخ في 25 رمضان 1435، الموافق لـ 23 يوليو 2014، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433، الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج. ر. ج. ج، ع 46.

[3]- العيد ميسوم، جمال سعودي، المرجع السابق، ص 10.

[4]- المرسوم الرئاسي 14-209، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيميه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

بعد ما قلص الوزير المكلف بالمالية من دور الديوان المركزي لقمع الفساد، جعله يفتقر تماما إلى استقلاليته ماليا و إداريا، تم تحويله من يد المدير العام و وضعه تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام[1].

لكن المشرع الجزائري تدارك الأمر من خلال هذا المرسوم فوضع الديوان تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، بما أن طبيعة الديوان المتشكلة من ضباط الشرطة القضائية لا تتنافي مع طبيعة وزير العدل، و من هنا سواء كان الديوان تابعا للوزير المكلف بالمالية أو وزير العدل يبقى خاضعا للسلطة التنفيذية، فلا يمكن الجمع بين التبعية و الاستقلالية من جهة أخري[2].

المطلب الثالث: تشكيلة الديوان و طريقة تنظيمه:

لم يتضمن الأمر رقم 10-05، المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة أو تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، و إنما أحيل هذا التنظيم حيث كان من الأحسن لو اهتم المشرع الجزائري بهيكلة الديوان من خلال القوانين و عدم تركها للمراسيم التنفيذية، لأن هذا يعطي ضمانات هامة لأعضاء الديوان و تشكيله و قدرتهم على ممارسة عملهم و مهامهم على أكمل وجه بكل شفافية و نزاهة، دون وضعها في يد هيئة أو سلطة أخرى فقد تم صدور تنظيم الديوان بصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، و تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

و ذلك جاء المرسوم الرئاسي رقم 23- 69، الذي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره.

و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين (**الفرع الأول**) خصصناه إلى تشكيلة الديوان أما في (**الفرع الثاني**) إلى كيفية تنظيم هذا الديوان.

---

[1]- زغاذ زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2019-2020، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد بمثابة سلطة رقابية ثانية، إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على المستويين المحلي و الاقليمي، فقد حدد المشرع تشكيلة الديوان وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المادة 06 منه، على أن يتشكل الديوان من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- و للديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني و الإداري[1].

هذا و يمكن للديوان الاستعانة بأي خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات مهمة في مجال مكافحة الفساد [2].

في حين جاءت المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 07 فيفري 2023، المعدلة للمادة 06 من المرسوم 11-426 بأن يتشكل هذا الديوان من:

أولا: مستخدمي الديوان: يتم وضعهم من ذوي الخبرات و الكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد، و ينتمون إلى مختلف الهيئات و الإدارات العامة المركزية و المحلية[3].

ثانيا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

1/ يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني : لقد جاء بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلين في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

---

[1]- المرسوم الرئاسي 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيميه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[2]- الحاج علي بدر الدين، الكتاب السابق، ص 58.

[3]- فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، ع 05، جوان 2018، ص 293.

- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات، على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1].

2/ أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

نصت عليهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية: "يعد من أعوان الضبط القضائي، مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" [2].

ثالثا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

1 / ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

فقد حددتهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبارهم: حكام الشرطة، كذلك ضباط الشرطة بالإضافة إلى أنهم يمثلون مفتشو الأمن الوطني الذين لهم صفة مفتش الشرطة، ولا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، إلا إذ أمضوا في خدمتهم لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية، و ذلك بموافقة لجنة متخصصة[3].

---

[1]–القانون رقم 19–10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 ، الموافق 11 ديسمبر 2019 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 78.

[2]– القانون رقم 19–10، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3]– معاذ بوسرية، آليات مكافحة الفساد بين النص و الواقع – في التشريع الجزائري –، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018–2019، ص 106.

2/ أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

يقصد بهم موظفو قسم الشرطة، الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و هذا وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك من يصنف سلك الحرس البلدي وذلك بمنح من لهم رتب في الشرطة البلدية أن يمارسوا الشرطة القضائية، تحت هيئة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا[1].

رابعا: الأعوان العموميين.

لـم يقتصر المشرع الجزائري في تشكيلة الديوان على ضباط الشرطة القضائية، بل دعم التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، و رغم أن المشروع نص على عنصر الكفاءة المحددة و الحتمية كشرط مسبق، لتعيين الوكلاء العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروطا و ضمانات أخرى لتعيينهم كالجهـة أو الوزارة التي ينتمون إليها[2]، و بشكل عـام يتم اختيارهـم من ذوي الخبـرات و الكفاءات و المتخصصين في إطار مكافحة الفساد الذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات و الادارات العمومية المركزية و المحلية [3]، يحدد عدد ضباط و أعوان الضابطة العدلية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بقرار يكون مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المختص بذلك، و يتكون من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و آخرون من الأمن الوطني معين بموجب مرسوم [4].

---

[1]- كميلية إصولاح، كنزة ولد قاسي، المرجع السابق، ص 57.

[2]- رضوان وارم، خالد طهراوي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022، ص 59.

[3]- حنيفي زموري، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022، ص 76.

[4]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلـوم، كلية الحقـوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 371.

و من خلال عضويتهم في الديوان، نجد أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية يظلون خاضعين للأحكام التشريعية التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم[1].

حيث نصت المادة 07، من المرسوم رقم 11-426 على أنه: "**يظل ضباط و أعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم**" [2].

و يمكن القــول أنــه لا يتمتع موظفو الديوان بالاستقلال الإداري بسبب خضوعهــم لمؤسساتهــم و إدارتهم الأصلية، لاسيما فيما يتعلق بالرتب و المنح و العلاوات و كذلك الترقيات والمزايا الأخرى مما يضفي عدم استقلاليته في هذا المجال[3].

إضافة إلى ذلك يتم استفادة المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويض على حساب ميزانية الديوان، التي تحدد بنص خاص[4]، و هذا ما جاء في نص المادة 25 في المرسوم الرئاسي رقم 23 -69 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 11-426

و التي تنص على ما يلي: "**يستفيد مستخدمو الديوان و ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان العموميين و ذو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد و مستخدمو الدعم**

[1]- هواري العابد، أثر اصلاح السياسات العامة في محاربة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص 278.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيميه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[3]- الحاج علي بدر الدين، الأطروحة السابقة، ص 372.

[4]- رضوان وارم، خالد طهراوي، المرجع السابق، ص 59.

الموضوعون تحت تصرف الديوان المنصوص عليهم في المادة 06 من هذا المرسوم، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص"[1].

الفرع الثاني: طريقة تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

بينت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426،كيفية تنظيم الديوان، كما تم تعّديل هذه المواد في المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 و هو عموما يتشكل من المدير العام، و للديوان بالإضافة إلى مديريتين إحداهما للتحريات أما الأخرى للإدارة العامة [2].

أولا: المدير العام:

حسب ما جاء في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 و التي نص على مايلي: **"يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها" [3].**

تعني طريقة التعيين هذه أن المدير العام للديوان، لا يتمتع بالاستقلال الإداري في مواجهة السلطة التنفيذية، و خاصة وزير العدل، ذلك من خلال سلطة الاقتراع و رئيس الجمهورية لأنه يتمتع بصلاحية التعيين[4].

كما جاءت المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23 -69، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 و التي تنص على أن: **"المدير العام هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان" [1].**

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 16 رجب عام 1444، الموافق لـ 7 فيفري سنة 2023، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج. ر. ج. ج، ع 9.

[2]- محمد بقدوري، الديوان المركزي لقمع و علاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014-2015، ص 21.

[3]- المرسوم الرئاسي 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[4]- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد، أداة قمعية لصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع01، 2022، ص 1159.

و تكمن اختصاصاته في المادة 14 من المرسوم رقم 14-209، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 11 - 426 على أن: " **يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص**"، بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام"[2].

كما نجد أن المادة 13 من المرسوم رقم 11-426، جاءت في نصها على ما يلي: " **وظائف المدير العام، و رئيس الديوان، و مديري الدراسات، و المديرين، و نواب المديرين، وظائف عليا في الدولة، و تصنف و تدفع مرتباتها على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، والمدير العام و المديرين، و نواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة**" [3].

يفهم في نص المادة أن مناصب المدير العام، و رئيس الديوان، و مدير الدراسات، و المدراء، و نواب المديرين تعتبر مناصب عليا في الدولة [4].

ثانيا: الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من مكتب يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمسة مديرين للدراسات،[1] و يهتم رئيس الديوان بالعمل على أهم مختلف هياكل الديوان و القيام بمتابعته، و يكون

---

[1]- المرسوم الرئاسي 23-69، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيميه كيفيات سيره، المصدر السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المعدل و المتمم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيميه كيفيات سيره، المصدر السابق.

[3]- المرسوم الرئاسي 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[4]- كميلية اصولاح ،كنزة ولد قاسي ، المرجع السابق، ص 60.

ذلك تحت رقابة المدير العام[2]، وفقا ما جاءت به نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 11-426 على مايلي: " **يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته**" [3]

ثالثا: مديرية التحريات:

تعرف بأنها مديرية متفرعة يتم تحديد عددها وذلك بقرار يكون بين وزير العدل حافظ الأختام و السلطة التي تقوم بالوظيفة العامة[4]، أما عن المهام الذي تقوم عليه هذه المديرية تكمن في البحث والتحقيق في مختلف مجالات مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد[5].

حيث نصت المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، والذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد على ما يلي:

" تشتمل مديرية التحريات على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق"[6].

و تشمل كل مديرية من بين هذه المديريات على مكاتب خاصة بها و هذا على الشكل التالي:

---

[1]- إيمان سعودي، دنيا العيفة، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري في الجزائر –دراسة تحليلية-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية (ل.م.د)، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ص 46.

[2]- رضوان وارم، خالد طهراوي، المرجع السابق، ص 60.

[3]- المرسوم الرئاسي 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[4]- إيمان بوقصة، دور السياسية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 39.

[5]- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 49.

[6]- القرار الوزاري مشترك، المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433، الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج، ع69.

1/ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل: تتكون من ثلاثة مكاتب هي:

- مكتب الخبرة التقنية[1].
- مكتب الوقائع و الدراسات[2].
- مكتب يضم الإحصائيات[3].

2/ المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: تشمل مايلي:

- مكتب يضم التحقيق على الهوية القضائية.
- مكتب يختص في الانابات القضائية.
- مكتب تتم فيه تقديم الإجراءات و الإحالات[4].

3/ المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: تتفرع إلى ثلاث مكاتب:

- مكتب مخصص للتعاون قضائيا.
- مكتب تجميع المعلومات.
- مكتب الحجرات[5].

رابعا: مديرية الادارة العامة:

تعرف هذه المديرية كذلك بأنها إحدى مديريات الديوان، و تكون من طرف سلطة المدير العام [1]، و قد حددت المادة 17 من المرسوم 11-426، مهام مديرية الإدارة العامة حيث نصت على ما يلي: **"تكلف مديرية الادارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية "[2].**

---

[1]- العيد ميسوم، جمال سعودي، المرجع السابق، ص 16.

[2]- ذهبية لومي، سماعيل عبدلي، المرجع السابق، ص 38.

[3]- عماد بولحروز، أيمن بوطريق، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022، ص 31.

[4]- المرجع نفسه، ص 31.

[5]- نوال طاجين، شهرزاد شاوش، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017-2018، ص 49.

كما تنقسم هذه المديرية بدورها إلى مديرتين فرعتين هما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل[3].

1/ المديرية الفرعية للموارد البشرية: هي كذلك تتكون من ثلاث مكاتب متمثلين في:

- مكتب يعمل على سير مستخدمي الديوان ومتابعتهم كذلك الموضوعين تحت التصرف.
- مكتب متعلق بالتكوين والامتحانات و المسابقات.
- مكتب يقوم بالهيكلة و المنازعات القضائية و أمر النشاطات الاجتماعية [4].

2 – المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل: تحتوي كذلك هذه المديرية على:

- مكتب عمليات المحاسبة و الميزانية.
- مكتب المدارة و الأرشيف.
- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية[5].

و ما يمكن استنتاجه هنا أن المشرع أوكل صلاحيات الديوان و وظائفه في مديرية واحدة، و هي مديرية التحريات وهذا قد يعرقلها عن أداء الدور الموكل لها، و من الأحسن لو أنه أنشأ عدة مديريات و وزع عليها هذه الصلاحيات لتحقيق أهدافه[6].

و لهذا كان من الأفضل على المشرع أن يعطي لكل مديرية اختصاص معين، كما فعل مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تفادي بأن تقوم مديرية واحدة بجميع مهام الديوان[7].

---

[1]– محمد بقدوري، المرجع السابق، ص 22.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 11–426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيميه و كيفيات سيرة، المصدر السابق.

[3]– فاطمة عثماني، نبيل بورماني، المرجع السابق، ص 289.

[4]– معاذ بوسرية، المرجع السابق، ص 111.

[5]– عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص 598.

[6]– خديجة مالكي، المرجع السابق، ص 50.

[7]– المرجع نفسه، ص 50.

المبحث الثاني: حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساء:

لقد نصّ المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديـوان و تنظيمـه و كيفية سيره، أن الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة تتمتع بالاستقلالية في عمله و تسييره.

فالاستقلالية هي أحد المتطلبات الأساسية لأي هيئة كانت، ليست فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، ولكن من خلال استقراء العديد من النصوص القانونية المنظمة للديوان، نستنتج أن هناك قيود تحد من استقلاليته. و هذا ما سنتطرق إليه من خلال (**المطلب الأول**) إلى استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية، أما (**المطلب الثاني**) خصصناه لاستقلالية الديوان من الناحية العضوية.

المطلب الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية:

و على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري باستقلالية الديوان في طريقة عمله و تسييره، إلا أنه ليس له الحق في التقاضي و تمثله أمام القضاء، لأنه يعمل تحت إشراف و رقابة النيابة العامة الأمر الذي جعل منه يفتقر إلى استقلالية من الناحية الوظيفية.

و من بعض المسائل التي حدت من استقلاليته نجدها من خلال، (**الفرع الأول**) محدودية الإستقلال الإداري، أما (**الفرع الثاني**) عدم تمتع الديوان بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و (**الفرع الثالث**) تقديم تقريري سنوي لوزير العدل، حافظ الأختام.

الفرع الأول: محدودية الاستقلال الإداري:

لقد نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، على أنه **"يوضع الديوان لدي وزير العدل، حافظ الأختام"** [1].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المتضمن تشكيلية الديوان المركزي و تنظيميه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

و حيث أن وضع الديوان تحت تصرف الوزير الأول المكلف بالمالية أو وزير العدل يفقده استقلاليته من الناحية الإدارية، و يجعله تابعا للسلطة التنفيذية، و بالتالي يكون غير قادر على أداء مهامه على أكمل وجه[1].

و حتى إن كان الديوان يخضع للسلطة القضائية، فإنه يبقي أداة قمعية خاضع للسلطة التنفيذية بما أن هذا الأخير، يدخل ضمن تشكيلة الجهاز القضائي في عمله و طريقة تسيره، وهذا ما يعرقل دوره في مجال البحث والتحقق عن جرائم الفساد[2].

و في الأخير يمكننا القول، أن خضوع الديوان لازدواجية التبعية أثناء ممارسة مهامهم يخضعون لرقابة القضاء من جهة و رقابة السلطة التنفيذية من جهة أخرى، أدلة تتنافى مع مقتضيات استقلاليته مما يجعل الديوان وتبعية للسلطة التنفيذية أمراً مفروغا منه[3].

الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية:

و بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عنصرا فعالا لقياس مدى درجة الاستقلالية لهيئة معنية، فإن هذه الشخصية و الاعتراف بها من قبل الديوان أدى إلى ظهور نتائج و آثار قانونية مهمة، نجد منها أهليه التقاضي، و أهلية التعاقد، أو تحمل المسؤولية [4].

و الأمر الذي جعل الديوان يحد من استقلاليته المالية هو الدور الذي يقتصر عنده المدير العام، في إعداد ميزانية الديوان التي بدوره يعرضها على وزير العدل من أجل إعطاء رأيه و موافقته على هذه الميزانية أو رفضه لها باعتباره المتصرف الأول فيها، بينما المدير العام يعتبر شخصا ثانويا بالتصرف في هذه الميزانية [5].

---

[1]- فاطمة عثماني، نبيل بورماني، المرجع السابق، ص 294.

[2]- زغاد زيتوني، المرجع السابق، ص 37.

[3]- فاطمة عثماني، آليات مكافحة الفساد الإداري، بين النظرية و التطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمدي، تيزي وزو، 20 فيفري 2022، ص 371.

[4]- المرجع نفسه، ص 370.

[5]- نوال طاجين، شهرزاد شاوش، المرجع السابق، ص 58.

و إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية، يعتبر عدم اعتراف السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الديوان، فهو يعتبر جزء لا يتجزأ منه، و بالتالي هو يعمل على جميع أوامرها و يطبق تعليماتها وهذا الامر الذي لا يمكن أن يجعله مستقلا من الناحية الوظيفية[1].

الفرع الثالث: تقديم تقرير سنوي إلى وزير العدل، حافظ الأختام:

إن إعداد تقرير سنوي و تقديمه لوزير العدل، يعد بمثابة مظهر يقيد من طلاقة الديوان المركزي لقمع الفساد في أداء مختلف مهامه و نشاطاته، نتيجة الرقابة المطلقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على الديوان و على النشاطات السنوية التي يقوم بها [2].

وقد نصت المادة 14 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أنه "**يكلف المدير العام ... إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام**" [3].

و عليه فإن تقديم تقرير سنوي لوزير العدل حافظ الاختام، يعتبر بمثابة أحد المظاهر التي يقيد من حرية الديوان، في ممارسة أنشطته و هذا ما لوحظ من خلال أن المشرع الجزائري تغافل على اجراءات النشر لهذا التقرير السنوي، و هو ما نجده كذلك بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحة [4].

المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية:

يعتبر الديوان جهاز قمعي جاء في إطار جهود الدولة في عمليات البحث و التصدي لمختلف الجرائم، حيث أن الديوان ليس بسلطة إدارية يعطى قرارات، كما ما هو الحال بالنسية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إنما جاء للتحقيق والتحري من جرائم الفساد وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و قانون

---

[1]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 505.

[2]- إيمان سعودي، دنيا العيفة، المرجع السابق، ص 52.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[4]- فاطمة عثماني، الأطروحة السابقة، ص 373.

مكافحة الفساد، و على الرغم من أن المشرع الجزائر أكد على أن هذا الجهاز هيئة مستقلة، إلا أن معالم الحد من استقلاليته العضوية تظهر في عدة مسائل ثانوية، و سنتناوله من خلال هذا المطلب الذي بدوره قسمناه إلى 3 فروع: (**الفرع الاول**) تبعية السلطة التنفيذية لعضوية الديوان (**الفرع الثاني**) عدم تمديد مدة انتداب موظفي الديوان (**العهدة**) أما (**الفرع الثالث**) عدم تمتع الديوان بنظام داخلي خاص به.

الفرع الأول: تبعية السلطة التنفيذية لعضوية الديوان:

يتبين لنا أن هذه التبعية، تظهر من خلال أن المشرع الجزائري وقع في تناقض عندما اشترط أن يكون الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية يتمتع بالاستقلالية في عمله من جهة و تحت تصرف وزير العدل حافظ الأختام من جهة أخرى،[1] و هذا الأمر جعل من السلطة التنفيذية صلاحية انهاء مهامه.

و هذا ما يؤدي إلى التشكيك من نزاهة الديوان عضويا، حيث إن أعضاء الديوان يبقون دائما تحت تعسف السلطة التنفيذية تخوفا من إنهاء مهامهم [2].

حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح المدة الزمنية التي يمكن لهذه السلطة أن تتم فيها انهاء هذه المهام، وهذا ما جاءت به المادة 10، من المرسوم الرئاسي المعدلة بموجب المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 14 – 209، على أن: "**يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها**"[3].

[1]– نوال حمادي، مبادئ الحكومة و دورها في الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 أكتوبر 2022، ص 333.

[2]– العيد ميسوم، جمال سعودي، المرجع السابق ص 40.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المتضمن تشكيلة الديوان وتنظيميه وكيفيات سيره، المصدر السابق.

و من خلال استقراءنا لهذه المادة، يظهر لنا أن الديوان لا يتمتع بالاستقلالية العضوية بحكم تبعيته الواضحة للسطلة التنفيذية، خاصة من خلال عدم تعيين مدة هذه الأعضاء، فكيف سيوفق هؤلاء في مجال مكافحة الفساد؟[1].

الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بنظام داخلي خاص به:

يتضح لنا أن غياب نظام داخلي يخص هذا الديوان، من خلال أن المدير العام هو من يتصرف في إعداد المشروع الداخلي للديوان، و يقوم بوضع نظامه الداخلي، و هذا ما يجعل الديوان لم يستطيع أن يتمتع بالحرية المطلقة في اختيار الصلاحيات و الآليات التي تطبق على نظامه و كيفية سيره[2]. فالمدير العام ينحصر دوره فقط في إعداد النظام الداخلي للديوان، و يلزم بإحالته إلى وزير العدل حافظ الأختام للمصادقة عليه لأن المصادقة النهائية تكون بيد وزير العدل، لأنه هو المتصرف الحقيقي في هذا الجهاز، و من هنا يتضح لنا أن الديوان المركزي لن يكون حرا في وضع نظامه الداخلي كونه مقيدا بموافقة وزير العدل[3].

الفرع الثالث: تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية:

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات المتخصصة في مجال محاربة الفساد، كما أن أجورهم تدفع من طرف إدارتهم الأصلية وعلاوة على ذلك، تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة[4]، و كل هذه الدلائل تدل على عدم تمتع الديوان بالاستقلالية العضوية، خاصة فيما يتعلق بالراتب و التعويضات و غيرها من المستحقات المالية، فكيف يمكن لمستخدمي الديوان من

---

[1]- نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية و التبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 01، مارس 2021، ص 120.

[2]- ذهبية لومي، سماعيل عبدلي، المرجع السابق ص 25.

[3]- العيد ميسوم، جمال سعودي، المرجع السابق، ص 37.

[4]- فاطمة عثماني، آليات مكافحة الفساد الإداري بين (النظرية و التطبيق)، المرجع السابق، ص 369.

ممارسة مهامهم في هذا المجال خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بتبعيتهم هي إدارتهم الأصلية؟ فكيف بإمكانهم البحث والتحري عن الجرائم الذي قام بها زملائهم الموظفين و رؤسائهم الإداريين؟ [1].

المطلب الثالث: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 11-426، بكيفيات سير عمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصلحة الديوان المركزي، وذلك بممارسة مختلف مهامهم وفقا للإجراءات الجزائية وتطبيقا لأحكام قانون مكافحة الفساد و هذا ما سنعالجه من خلال (**الفرع الأول**) ممارسة ضباط و أعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد أما (**الفرع الثاني**) الاستعانة بكافة وسائل البحث و التحري الخاصة و (**الفرع الثالث**) التزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالتعاون مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى من أجل مصلحة العدالة و (**الفرع الرابع**) إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة بكافة العمليات التي يقوم بها الديوان.

الفرع الأول: ممارسة ضباط و أعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد:

يقوم ضباط الشرطة القضائية المسخرين لمصلحة الديوان بممارسة مختلف مهامهم بمقتضي قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لقواعد قانون مكافحة الفساد 06-01، حيث يلجؤون إلى كافة الأساليب المنصوص عليها من خلال هذه التشريعات السارية المفعول، و يمتد انتمائهم إلى كافة التراب الوطني[2].

و هذا ما جاء تأكيد في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426، المتضمن بتشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفية سيره، على أن:" **يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان،**

[1] – فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 293.

[2]– أنظر موقع الديوان المركزي، أطلع عليه يوم الأحد في 2023/04/09، التوقيت 20:13.

أثناء ممارسة مهامهم، طبقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 و المذكورين أعلاه" [1].

و بالرجوع إلى مقتضيات هذا المرسوم، نجده قد نص على أنه يمكن لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون لهذا الديوان، باستعمال جميع الوسائل المشروعة وفقا لهذه القوانين و التي تمكنهم من الاطلاع على مهامهم من أجل الوصول إلى الحقيقة الكاملة[2].

الفرع الثاني: الاستعانة بكافة وسائل البحث والتحري الخاصة:

يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفون من طرف الديوان، إلى استخدام كافة الوسائل المشروعة و المنصوص عليها في التشريعات السارية المفعول و ذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم، و من بين هذه الوسائل نجد أساليب البحث والتحري الخاصة التي تم النص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد [3].

- حيث جاءت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بجملة من الأساليب الحديثة للتصدي و متابعة هذه الجرائم و محاربتها، و قد نصت على ما يلي: **"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرى خاصة كالترصد الإلكتروني، و الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"** [4].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيميه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[2]- فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، المرجع السابق ص 290.

[3]- نوال طاجين، شهرزاد شاوش، المرجع السابق، ص 54.

[4]- القانون 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. ج. ج، ع 14.

لكن هذه المادة عدلت بموجب الأمر 10-05، و الذي أضاف هذا الأخير في مادته 24 مكرر1 على أن: **"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"** [1].

و عليه فكل هذه التقنيات أدخلها المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 و كذلك في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، والتي تلجأ إليه الضبطية القضائية من أجل التحقيق في هذه الجرائم، و أعطاهم صلاحيات موسعة من خلال: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و أسلوب التسرب أو الاختراق، إضافة إلى التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني[2].

الفرع الثالث: التزام ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالتعاون مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى من أجل مصلحة العدالة: لقد حددت المادة 20 في الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 11-426، المتعلق بتشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره على أن: **"و يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى"** [3].

و عليه وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري فرق بين ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان و بين أعوان الشرطة القضائية المنتمون إلى مصالح الشرطة القضائية الأخرى، إلا أنه عند الضرورة الملحة و عند الحاجة سمح لهم بالتعاون فيما بينهم من أجل رصد وتتبع جميع الأعمال الإجرامية[4].

كما أكد المشرع الجزائري على تبادل كافة الوسائل المشتركة فيما بينهم، و الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة إلى جميع الاجراءات التي تبناها كل منهم من أجل حسن سير هذا التحقيق[5].

---

[1]- الأمر 10-05، المعدل و المتمم للقانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

[2]- عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص 601.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[4]- خديجة مالكي، المرجع السابق، ص 60.

[5]- إبراهيم عبد الحكيم مولاي، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث في السياحة، الإقليم و المؤسسات، 2017-2018، ص 210.

و يتعين على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى بالتعاون باستمرار في مصلحة العدالة عندما يتشاركون في التحقيق، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الجرائـم و محاربتها[1].

الفرع الرابع: إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة بكافة العمليات التي يقوم بها الديوان:

في جميع الأحوال وقبل اتخاذ أي إجراء كان، يجب على الديوان المركزي إبلاغ وكيل الجمهورية فورا بجميع العمليات التي يقومون بها والتي تجري داخل نطاق اختصاصه[2].

و هذا ما سنراه من خلال المادة 20 فقرة 3، من المرسوم الرئاسي 11-426 و التي تضمنت مايلي: **"و يتعين في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدي المحكمة، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه"**[3].

و استقراءا لهذه المادة المذكورة أعلاه، يجب على النائب العام المطالبة فورا بالإجراءات الملف كاملا إذا اعتبر أن هذه الجريمـة من اختصاص المحاكم التي تم توسيع نطاق اختصاصها المحلـي، و تعتبر في هذه الحالـة من ضمن جرائم التي الفسـاد التي يعاقب عليها القانـون 06-01 المتعلـق بالوقاية من الفـساد و مكافحته[4].

[1]- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2019-2018 ، ص 133.

[2]- راضية مشري، مونة مقلاتي، "الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مداخلة حول الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، يومي 24 و 25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، ص 7.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[4]- خديجة مالكي، المرجع السابق، ص 61.

حيث يرسل هذا الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، والذي بدوره يوجه تعليمات مباشرة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعون لمصلحة الديوان الذين قاموا بالبحث والتحقيق في هذا الملف المعروض أمام وكيل الجمهورية[1].

و تجدر الإشارة أن الأمر بالحبس المؤقت بحق متهم في إحدى جرائم الفساء و التي صدرت من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع، على أن يراعي أحكام الحبس المؤقت و الافراج، الواردة ضمن المواد 13 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية (14-04)[2].

و هذا ما يخول لقاضي التحقيق في المحكمة ذات الاختصاص آليا و بناءا على طلب من النيابة العامة و خلال فترة هذه الإجراءات باتخاذ أي تدبير احترازي أو إجراء أمني يخص هذا الفساد، إضافة إلى حجز الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم و التي استخدمت في ارتكابها[3].

الفرع الخامس: تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الدافع الأساسي وراء استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، و اعطائه دور قمعي في مجال مكافحة الفساد في القضاء على مختلف الجرائم في شتى مجالاتها، خصوصا في ظل الاهتمام الواسع في هذا المجال بداية من صدور القانون 06-01 و ما تبعه من نصوص قانونية أخرى، إلى أن رغم الصلاحيات التي قام بها الديوان إلى أن دوره غير كاف و يتخلله النقص و من هنا قسمنا هذا الفرع (**أولا**) افتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائفه (**ثانيا**) عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد أما (**ثالثا**) غياب الدور التكاملي بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]- عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص 602.

[2]- فاطمة عثماني، أليات مكافحة الفساد الإداري بين "النظرية و التطبيق"، المرجع السابق، ص367.

[3]- فاطمة عثماني، مكافحة الفساد الإداري بين "النظرية و التطبيق"، المرجع السابق، ص367.

أولا: افتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائفه:

حيث تشير أن الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي، قد أضفى عليها الطابع القمعي والردعي و الاقتراح في بعض الأحيان، و أحيانا تبين لنا هذه الصلاحيات و توزيعها على الهياكل القائمة في الديوان لكي تقوم كل مصلحة بما تم تكليفها به[1].

لكن نجد أن مديرية التحريات فقط من أوكل لها صلاحيات متعلقة بمكافحة الفساد، و قد حصرها المشرع الجزائري في البحث و التحري في مجال جرائم الفساد دون المهام و الاختصاصات الأخرى، مثل تطوير التعاون الدولي بين هيئات مكافحة الفساد، و صلاحية اقتراح الإجراءات للمحافظة على سيرورة التحقيقات بدلا من ذلك أن التنظيم الذي يتعلق بأعوان الشرطة القضائية الموظفين الموضوعين تحت سلطة الديوان لم يتم تبيانه، كما أن تحديد مديريات الديوان لم يتم وضع تنظيم خاص به، و نفس الشيء لمسألة التنظيم الداخلي للديوان و من كل هذا كيف يمكننا أن نأمل من عمل هذا الديوان؟[2].

ثانيا: عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد:

و رغم المهام الذي يتمتع بها الديوان المركزي في مجال قمع الفساد، و المتضمنة التحري و التحقيق عن الجرائم، إلا أنه لم يعطيه المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حيث يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الاختام الذي له السلطة في هذا المجال، أما المدير العام هو الشخص الثانوي بالتصرف في هذه الميزانية، و هذا الأمر يعني القضاء تماما على استقلاليته المالية و التي تعتبر من أبرز الضمانات لأي هيئة كانت[3].

---

[1] – جمال قرناش، المرجع السابق، ص 1163.

[2] – جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع02، مارس 2016، ص 471.

[3] – جمال بوزيان رحماني، رشيد سفاحلو، الاطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البحوث و الحقوق في العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بالنعامة خميس مليانة، الجزائر، ع02، ص 258.

ثالثا: غياب الدور التكاملي بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

والجدير بالذكر أن بعض النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القواعد التنظيمية المتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد توضح لنا استقلالية هذا الجهاز عن الهيئة الوطنية، باعتبار أنه لا يوجد أي نص واضح أو غير صريح يتبين لنا تبعية الديوان للهيئة، إنما هذا الديوان يتضح باستقلالية واضحة عن هذه الهيئة، لأنه أعطت له صلاحيات أوسع عن صلاحياتها خاصة من جمع المعلومات و التحريات الداخلة ضمن مهامه، و بالتالي كان من الأحسن على المشرع لو جعل الديوان مصلحة تابعة للهيئة الوطنية لتزويد اختصاصاتها و دورها في هذا المجال لتفادي تعدد هيئات مكافحة الفساد لكي يتوصل إلى نتيجة ألا و هو القضاء على هذه الظاهرة[1].

و الملاحظ كذلك أن منذ انشاء الهيئتين بالمرسومين الرئاسيين المنظمين لعملهم وفقا لقانون مكافحة الفساد، لم تكشف الهيئتين للرأي العام أي تقرير يبين عملهما منذ وضعهما، و لم يعرف أي من هما إنهما نظما نشاط إعلاميا و تحسيسيا يقرب للعامة طبيعة مهمتهما، في زمن سجل العديد من المواطنين من حاملي ملفات الفساد باللجوء إلى الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد المستقلة، أو حتى بقاعات تحرير الصحف لتسليم ملفاتهم[2].

[1] – ذهبية لومي، سماعيل عبدلي، المرجع السابق، ص 109.

[2] – جميلة فار، المرجع السابق، ص 471.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال هذا الفصل، على أن الجزائر حرصت على مواكبة مختلف التشريعات الدولية و انضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد، و قد سعت من خلال العديد من القوانين في مجال محاربة الفساد، حيث أدت إلى انشاء العديد من الآليات و الهيئات القمعية و الردعية من أجل مكافحته و التصدي لمختلف جرائمه، و لعل من أبرز هذه الآليات نجد الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي جاء وفقا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، و نص عليه الأمر 10-05 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و اعتبره على أنه مصلحة مركزية عملياتية للضبطية القضائية يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد و معاينتها.

و لكن و على الرغم من كل المهام التي قدمها الديوان في هذا المجال، إلا أن هناك بعض المسائل الجوهرية حدت من استقلاليته سواءا من الناحية الوظيفية أم من الناحية العضوية، و التي أدت إلى الانتقاص من الاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية للديوان، و لكن رغم كل هذا لا يمكننا أن نتغافل على الدور الذي قدمه في إطار مكافحة الفساد و محاربته لمختلف الجرائم.

الفصل الثاني

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

تعزز الديوان المركزي لقمع الفساد بإمكانيات بشرية التي من شأنها دعم عمله الميداني ومواصلة البحث والتحقيق في الجرائم المختلفة أو محاربة الفساد بمختلف أشكاله، التي من شأنها أن تؤثر على الاقتصاد الوطني للبلاد والمال العام، حيث جاء الديوان ليطلع بالمهام المتصلة بإجراء تحريات وتحقيقات حول هذه الجرائم و إحالة مرتكبيها للعدالة، ذلك من خلال صلاحيات و اختصاصات يقوم بها.

و مع التطور الذي عرفته البلاد أدى إلى ظهور العديد من جرائم الفساد التي تتميز بالخطورة الكبيرة، و التي أصبحت تهدد أمن البلاد و سلامتها.

حيث أصبح هذا الجهاز غير كافي لمواجهة هذا الفساد باعتبار أن الفساد أصبح يكتسي الوجه الجديد للإجرام، لذلك المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمحاربته، و أستحدث هيئات أخرى إلى جانب الديوان تتمثل في أساليب البحث و التحري الخاصة، التي من شأنها الإحاطة بكل جوانب هذه المشكلة و تبنى استراتيجيات محكمة للتصدي له، فصلاحيات الديوان جاءت متنوعة و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (**المبحث الأول**) وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد، أما (**المبحث الثاني**) خصصناه لتوسع عمل الديوان بموجب الجرائم المستحدثة و المنصوص عليها في القانون 06-01.

المبحث الأول: وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد:

السبب الذي أدى إلى نجاح عمل الديوان في مجال مكافحة الفساد، هو من خلال طريقة تحديده لنطاق مهامه واختصاصاته الموضحة من خلال المرسوم الذي حدد وبين صلاحيات و دور و مهام الديوان، و هذا الأمر خول للديوان المركزي جملة من المهام تتمثل في جمع المعلومات و الأدلة.

و في ظل التطور الحاصل في مجال الإجرام كان لا بد من المشرع الجزائري بإستحداث أساليب جديدة لمحاربة هذه الظاهرة، و السبب الذي أدى بالمشرع اللجوء إلى أساليب بحث و تحري خاصة و متطورة لمحاربة الجرائم الأكثر خطورة، من خلال هذا المبحث سنتطرق في (**المطلب الأول**) صلاحية الديوان و مستجدات أحكامه الإجرائية، أما (**المطلب الثاني**) سنتناول فيه تطور أساليب التحري الخاصة.

المطلب الأول: صلاحية الديوان و مستجدات أحكامه الإجرائية:

خصص المشرع الجزائري آليات مؤسساتية و ردعية للديوان جاءت لتغطية النقص في الوظائف الوقائية للهيئة الوطنية لمحاربة الفساد، و دعمه المشرع بالكثير من الاختصاصات و الصلاحيات و المهام ذات الطبيعة القمعية، و عزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية للجرائم بالنص على أمرين في غاية الأهمية و هي تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الاقليم الوطني و إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخص بالذكر في (**الفرع الأول**) دور الديوان المركزي في قمع الفساد، أما (**الفرع الثاني**) اختصاصات السلطات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد، و (**الفرع الثالث**) خصصناه إلى توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة التراب الوطني.

الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

أعطى المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد صلاحيات موسعة من أجل تحقيق و محاربة فعالة ضد جرائم الفساد، حيث منحه سلطة البحث و التحقيق في هذه الجرائم من خلال عدة أحكام فقد تم تحديد مهامه و صلاحياته في المادة 5 من المرسوم رقم 11-426 المعدل و المتمم و التي تنص على ما مايلي: "يكلف الديوان في اطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها مركزة ذلك و استغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة"[1].

و قد أضافت المادة 02 من المرسوم رقم 23-69، المعدلة للمادة 5 من المرسوم رقم 11-426 مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول به على الخصوص بما يأتي:

- جمع و مركزة و استغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها،
- جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،
- كشف و تحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها و تجميدها،
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال و الغش،
- ترقية التعاون و تبادل المعلومات و العمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،
- تعزيز القدرات المهنية و المعارف التقنية للموظفين العمومين الممارسين بالديوان،
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها،
- تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال"[2].

نستنتج من خلال هذه المادة أن للديوان المركزي دور هام في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بأعمال وأفعال الفساد من خلال التحقيق و التصحيح في كل ما يتعلق بهذه الأفعال، و يستطيع من خلال أداء

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره، المصدر السابق.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المصدر السابق.

مهامه بالاستعانة بالجهات التي يمكنها تقديم معلومات يمكن الاستفادة منها، و له الحق في اقتراح أي إجراء من شأنه أن يدعم سير التحقيق[1].

الفرع الثاني: اختصاص السلطات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد "الأقطاب المتخصصة":

لقد قامت بعض الدول ومنها الجزائر، بسن قوانين خاصة لمكافحة بعض أنواع الجرائم الأكثر خطورة حيث أنشأت هيئات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم، حيث قامت بتعديل تشريعات و كيفت أخرى بما يتماشى مع هذه الظاهرة، و وضع آليات صارمة من أجل الحفاظ على أمن المجتمـــع و ضمان حقوق المواطنين، و من بين هذه الآليات الأقطاب المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد، و عليه من خلال هذا الفرع سنرى (**أولا**) تعريف الأقطاب المتخصصة و (**ثانيا**) طبيعتها أما (**ثالثا**) اختصاصاتها.

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، لا توجد أي مادة قانونية تعرف هذه الجهات المتخصصة بل اكتفى بالنص عليها فقط حيث يمكن تعريفها بأنها: **"عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، و ليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول،[2] فهي تخضع لنفس القواعد الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذا أنها محاكم ذات اختصاص اقليمي موسع، فتمارس اختصاصها**

[1] – حميدية قوميري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر، (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيبان لدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ع 01، جوان 2022، ص 196.

[2] – عنتر مجادبة، ياسر رزاق، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 10.

العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا"[1].

كما عرفت أيضا على "**أنها هيئات قضائية جزائية أنشأها المشـــرع الجزائري علـى مستوى المحاكـــم ومنحها اختصاص غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"[2].**

و من خلال التعريفات السابقة الذكر، أن الأقطاب المتخصصة هي جهات قضائية متخصصة تنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في ق، إ، ج، تخضع لنفس الإجراءات القانونية المعتمدة لجهات القضاء العادية أدخلها المشرع الجزائري[3] ضمن القانون رقم 04-14، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-155[4]، و كذلك ذات اختصاص وطني من خلال الأمر 20-04، المتضمن انشاء أقطاب جزائية متخصصة متعلقة بالجرائم المالية و الاقتصادية، حيث نص مادته 211 مكرر على أن: **"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاة الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية"[5].**

و كذلك من خلال القانون 21-11، المتضمن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الذي جاء في مادته 211 مكرر 02 على أن: **"ينشأ على مستوى**

---

[1] – خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ع 02، ديسمبر 2014، ص 134.

[2] – فاطمة بوخزاني، رشيدة بوشعبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022، ص08.

[3] – فاطمة بوخزاني، رشيدة بوشعبة، المرجع السابق، ص 08.

[4] القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 71.

[5] – الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. ع 51.

مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها"[1].

نستنتج في الأخير من خلال هذه التعريفات السابقة، على أنها تعتبر هيئات قضائية جزائية تختص فقط بالفصل في الجرائم الأكثر خطورة و تعقيدا، و إن اختصاصها غير مانع تستند في قواعدها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[2].

ثانيا: تبيان طبيعتها:

لقد نصت المادة 37 الفقرة 02 من القانون 04-14 على أنه: **"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف و الأموال و الإرهاب" [3].**

كما نصت المادة 40 فقرة 02 من نفس القانون على أن: **"يجوز امتداد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[4].**

ثم تبع هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348[5]، و الذي تم بمقتضاه تحديد نوع المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، و كذا الهيئات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لها. [1]

---

[1] – القانون رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت 2021، يتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 65.

[2] – إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه جرائم الاعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ع 01، 2022، ص 52.

[3] – القانون 04-14، المعدل و المتمم للقانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] – القانون 04-14، المعدل و المتمم للقانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427، الموافق 05 أكتوبر 2006، يحدد تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج، ع 63.

ثالثا: نطاق اختصاصاتها:

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348، وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، و وكلاء الجمهورية، و قضاة التحقيق إلى اختصاص المحاكم الأخرى محددة على سبيل الحصر من أجل ضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة، بالنظر إلى التخصص القضاة المختصين بها، و مع وضع إمكانيات و وسائل تحقيق متطورة و مكلفة، لا يمكن توفيرها في جميع المحاكم[2].

حيث يتم تحديد اختصاص الأقطاب المتخصصة من خلال الوقائع والإقليم، و يتم وصف الاختصاص النوعي على ضوء الحقائق المقدمة لهذه الجهات القضائية المحددة على سبيل الحصر، في قانون الإجراءات الجزائية التي يتم تحديد اختصاصها الإقليمي من قبل الدائرة المكانية التابعة لها[3].

و هذا ما سنراه من خلال:

1. الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة:

الاختصاص النوعي يعني به تلك السلطة المخولة لجهة قضائية للفصل في قضايا معينة، حيث تفصل هذه السلطة من خلال النظر في طبيعة و نوع النزاع المعروض أمامها[4]، و لقد حددت المواد 37-40 -329 من قانون الإجراء الجزائية المتضمن تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة التي تختص بها السلطات القضائية[5].

---

[1] – سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع 09، ديسمبر2019، ص 58.

[2] – نورة بن بو عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، ع 01، 2022، ص 972.

[3] – ندى بن عيسى، ثلجة شويديدة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 22.

[4] – المرجع نفسه، ص 27.

[5] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ع01، مارس 2021، ص 202.

و قد حددت أيضا المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب المتخصصة في بعض الجرائم المعقدة و المحددة على سبيل الحصر[1] و المتمثلة في:

- **جرائم المخدرات:**

لقد اعتمدت الجزائر تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات و العقوبات بحق من يستخدم هذه المواد أو يستهلكها أو يحوزها، من خلال القانون 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 23-05 [2].

- **جريمة تبيض الأموال و الإرهاب:**

فقد تم النص على الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال، في القانون رقم23-01، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[3].

- **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:**

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي ظاهرة إجرامية يقوم بها أشخاص تستخدم العنف كأساس لنشاطها الإجرامي، بهدف الربح و تمارس أنشطتها داخل أراضي الدولة و تنفذ أنشطة اجرامية غير وطنية لها علاقات بمنظمات مماثلة في الدول الأخرى[4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-348، يحدد تمديد الاختصاص المحلي بعض المحاكم، وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، المصدر السابق.

[2] – القانون رقم 23-05، المؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق 7 مايو 2023ن يعدل و يتم القانون رقم 04-18ن المؤرخ في 13 ذي القعدة 1925، الموافق 25 ديسمبر 2004، و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين بها، ج. ر. ج. ج، ع 32.

[3] – القانون رقم 23-01، المؤرخ في 16 رجب 1444، الموافق 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق 6 فبراير 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج. ر. ج. ج، ع 08.

[4] – عبد المنعم بن أحمد، جريمتي تبييض الأموال والفساد في الجزائر نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، ع 02، جانفي 2017، ص 572.

- **الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

و عرفت أنها:" **أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد أو أكثر بمعالجة آلية تنفيذا لبرنامج معين**"[1].

و قد جاءت هذه الجريمة بإصدار القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا و الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2].

- **الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:**

لقد جاءت صورة جريمة الصـــرف المنصبة على النقود والقيم من خلال نص المادة 1 من الأمـر 96-22، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 03-01 على أنه: "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت:

- تصريح كاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة"[3].

_ جرائم الفساد:

لقد آتي تجريم الفساد في المادة 25 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأنه: "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:**

---

[1] – عبد الله حاج أحمد، عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة أدرار، ع05، 2019، ص 349.

[2] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 17 شعبان عام 1430، الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم و المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، ج. ر. ج. ج، ع 47.

[3] – الأمر 96-22، المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 03-01، المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423، الموافق 19 فبراير 2003، ج. ر. ج. ج، ع 43

1- كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الوظائف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم، بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."[1]

2. الاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة:

لقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب المتخصصة، و أدرجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية 04-14 في المواد 37-40 المادة 389، حيث وضعت لنا صراحة ضوابط الاختصاص الموسع لكل من قضاة التحقيق، و وكلاء الجمهورية، و المحاكم المختصة أيضا[2].

حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة على مايلي:"**يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**" [3].

و تلى هذه النصوص صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-267[4]، و تم بموجب هذا المرسوم تبيان المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي

[1] – القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

[2] – أنس سماحي، نسيمة موسى، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، المركز الجامعي زبانة، غليزان، ع 03، أكتوبر 2018، ص 268.

[3] – المادة 329 فقرة 5، من القانون 04-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاخصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية، و قضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج، ع 62.

الموسـع، و كذلك الهيئات القضائية التي يمتد اختصاصها الإقليمي إليها [1]، و تتمثل هذه المحاكم فيما يلي:

محكمة سيدي محمد:

تقع محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة و يمتد اختصاصها ليشمل محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس و تيبازة و عين الدفلى[2].

محكمة قسنطينة:

حيث يمتد اختصاصها الإقليمي للمجالس القضائية كالاتي: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة،، برج بوعريرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس و ميلة[3].

محكمة ورقلة:

و يمتد اختصاصها الإقليمي للمجالس القضائية بكل من: ورقلة، أدرار و تمنراست، اليزي و بسكرة، الوادي و غرداية[4].

محكمة وهران:

يمتد اختصاصها الإقليمي للمجالس القضائية لكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان[5].

---

[1] – إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 54.

[2]– نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 192.

[3] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 201.

[4] – سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعتصر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 02، جوان 2019، ص121.

[5] – خديجة عميور، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثالث: توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة التراب الوطني:

لم يتوقف المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلّي لكل من المحاكم وقضاة التحقيق، و وكلاء الجمهورية بموجب القانون 04-14 و المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المعدلين و المكملين لقانون الإجراءات الجزائية، بل أنه استلزم بالأحرى توسيع دائرة اختصاص دائرة ضباط الشرطة القضائية لكافة التراب الوطني من أجل تنشيط دورهم في مكافحة الجريمة بكل أنواعها و صورها[1].

في حين سمح المشرع الجزائري بتوسيع نطاق اختصاصهم المحلي ليشمل كافة التراب الوطني، وذلك بموجب

القانون 06-22، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2].

غير أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في جميع الجرائم، إنما يكون في الجرائم المحددة حصرا في المادة 16 فقرة 07 من ق، إ، ج، والتي نصت علي: "**غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني**"[3].

كما أضافت المادة 16 فقرة 08 من ق، إ، ج، و التي نصت على: "**يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات**"[4].

---

[1] – محمد الأمين عدة بوهدة، الجريمة المنظمة (الأنماط و الاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018-2019، ص 227.

[2] – محمد الأمين عدة بوهدة، المرجع السابق، ص 227.

[3] – الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج، ع 48، المعدل و المتمم.

[4] – المصدر نفسه.

و الملاحظ أن توسيع نطاق الاختصاص المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المتصلة بها، لا يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية، إنما هو إجراء يشمل فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط، دون ضابط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى، و الذين يتبعون القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: تطور أساليب التحري الخاصة:

إن الانتقال من الجريمة التقليدية إلى الجريمة الحديثة، جعل من الصعب على الشرطة القضائية التحقيق و جمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما جعل المشرع يقدم أساليب جديدة تتناسب مع الوجه الجديد للإجرام تعرف بأساليب التحري الخاصة، فهي تلك العمليات أو الإجراءات أو الأساليب التي تتخذها الضبطية القضائية تحت اشراف السلطات القضائية من أجل البحث و التحقيق في الجرائم الجسيمة حيث إستحدثها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، بموجب المواد من 65 مكرر 5 و ما بعدها، و أدخل أساليب جديدة للتحري مثل اعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب[2]، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التسرب أو الاختراق في (**الفرع الأول**) و إلى المراقبة الالكترونية في (**الفرع الثاني**)، أم التسليم المراقب في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التسرب أو الإختراق:

إن التسرب من أخطر طرق التحقيق الخاص، لأنه يتطلب دخول ضابط أو مساعد الضابطة العدلية ضمن التنظيمات الاجرامية التي تتسم بالتعقيد والخطر. حيث قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى مفهوم التسرب (**أولا**) و خصائصه (**ثانيا**) شروط (**ثالثا**) الحماية القانونية (**رابعا**).

[1] – عبد العالي حاحة، الأطروحة السابقة، 513.

[2] – عائشة عبد الحميد، نوال ملوك، دور هيئات الضبط القضائي الإجرائي في استرداد عائدات جرائم الفساد، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي حول دور جهاز القضاء في تفعيل عمليات تجميد و استرداد العائدات الإجرامية، يوم 27 أفريل 2023، بجامعة أبو بكر القايد، تلمسان، ص 08.

أولا: مفهوم التسرب و الاختراق:

يقصد بالتسرب منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق ضابط او عون الشرطة القضائية، إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين وخافيا لصفته ومباشرة ما سند إليه من دور، من أجل كشف حقيقة المتهمين[1].

و قد عرفته المادة 65 مكرر 12، من قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22 التي تنص على ما يلي: **"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].**

من خلال نص المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري سمح لضباط أو وكيل من الضابطة العدلية بالتسلسل إلى جماعة إجرامية، بناء على إذن من السلطة القضائية وتظليلهم باستخدام هوية مزورة، بأنه فاعل أو شريك أو خاف في الفعل، من أجل كسب ثقة أعضاء الجماعة الاجرامية[3].

ثانيا : خصائص التسرب :

تتميز عملية التسرب بجملة من الخصائص تضمن أو تعمل على ضمان نجاحه يكمن حصرها فيما يلي:

1) السرية في عملية التسرب:

السرية من خصائص التحقيق في جميع الجرائم و مراحلها بما في ذلك التحقيق الأولي أو النهائي لكل سرية، فيما تتعلق بعدم الكشف عن هوية المتسرب الذي يقوم سرا بعملية التسريب و التسلسل إلى

[1] – عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ع 03، جوان 2017، ص 41.

[2] – القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 84.

[3] – أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة مستغانم، ع 01، 2015، ص 247.

العصابة الإجرامية دون الكشف عن هويته الحقيقية، و قد أقر المشرع أنه من يستعمل هوية مستعارة لا يسأل جزائيا[1].

و حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 في القانون 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي: "**لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات**"[2].

بمعنى لا يجوز في أي مرحلة من مراحل الاجراءات الكشف عن الهوية الحقيقية لضباط و وكلاء الضابطة العدلية، الذين شرعوا في عملية التسريب بهوية مفترضة[3].

2) الحيلة في عملية التسرب:

تقوم عملية التسرب على أساس الحيل والخداع، حيث يلجأ المتسرب من أجل نجاح العملية إلى اختلاق أفعال وهمية لكسب ثقة المجرمين من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، لذلك فإن تنفيذ عملية التسرب ونجاحها يتطلب تسخير كافة الوسائل المادية والاجرامية التي اخترقها لإزالة كل الشكوك حول النوايا الحقيقية للمتسرب[4].

اضافة لذلك أكد المشروع، أن هذا الخداع و الاحتيال يجب ألا يرقى إلى التحريض على الجريمة تحت طائلة إبطال إجراء التسرب، فالتحريض فعل يعاقب عليه القانون[5].

---

[1] – نورة هارون، الأساليب المستحدثة عن جريمة الهجرة غير الشرعية في منظور القانون رقم 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ع 01، 2022، ص 274.

[2] – المادة 65 مكرر 16 فقرة 01، من القانون 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] – نورة هارون، الأساليب المستحدثة عن جريمة الهجرة غير الشرعية في منظور القانون رقم 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 275.

[4] – نورة هارون، " الحماية القانونية للعون المتسرب، آلية فعالية في إنجاح عملية التسرب و مكافحة الجريمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 01، 2021، ص 1979.

[5] – نورة هارون، الأساليب المستحدثة عن جريمة الهجرة غير الشرعية في منظور القانون رقم 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق، ص 275.

ثالثا: شروط عملية التسرب:

لا يجوز للمدعي العام أو لقاضي التحقيق، أن يأذن بإجراء التسريب في بيئة جنائية إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط، و ذلك لسير العمل الاجرائي بشكل سليم، و تتكون الشروط اللازمة لمباشرة هذه العملية إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية[1].

1) الشروط الشكلية، تتمثل في:

أ. **الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة:** بعد تقديم الطلب يوافق عليه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بشرط أن تكون الموافقة بإذن رسمي، وهو إجراء شكلي يقرره المشرع بشرط أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، و هوية مأمور الضابطة العدلية التي تتم العملية على مسؤوليته[2].

– يجب أن يكون هذا الاذن مكتوبا ومسببا مع ذكر المبررات التي اعتمدت عليها النيابة العامة في إصداره، هذا ما دفع بأمور الضابطة العدلية إلى القيام بعملية التسرب و تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، و هوية ضابط الشرطة تكون تحت مسؤوليته مع ذكر مدة التسرب[3].

حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 01، من القانون المذكور أعلاه، **"يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان"**[4].

لم يشترط المشرع أن يتضمن التفويض تسمية المتهم أو المتهمين أو الأشخاص الخاضعين لهذا الاجراء[5].

---

[1]– موسى جابري، التسرب كآلية خاصة للتحري في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع 02، 2022، ص 199.

[2] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 149.

[3] – عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ع 02، 2017، ص 210.

[4] – القانون 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[5] – أمينة معزيز، المرجع السابق، ص 253.

ب.مدة التسرب:

يجب أن تكون فترة التسرب محددة حيث لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، و يمكن تجديد العملية لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، حسب متطلبات البحث أو التحقيق وهي مقتضيات يخضع لتقديرها ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية[1].

و هذا تطبيقا للمادة 65 مكرر 15 في فقرتها 3-4، من القانون 06-22:

"و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"[2].

ج. مباشرة التسرب من طرف ضباط أو عون الشرطة القضائية:

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر محضرا منفصلا يتضمن جميع جوانب العملية، مع تحديد الأسماء والأماكن بكل دقة، وكذلك الوسائل المستخدمة و الأشياء ذات الصلة، و الطرق التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين[3].

2. الشروط الموضوعية:

أ- التسبيب: يقصد بالسبب الأدلة القانونية و الواقعية التي يريدها مأمور الضابطة العدلية، في طلب الإذن بعملية التسرب إلى الجهات القضائية، لإقناعهم بمنح الإذان بإجراء العملية الأمر الذي يستدعي ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قراره، بطلب عدد من العناصر و الأسباب التي تبرز هذا الإجراء و تقنع الجهات القضائية بالموافقة عليه[4].

---

[1] – سماعيل سرخاني، محمد بومدين بلار، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56، من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير ، البيض، الجزائر، ع 01، 2022، ص 88.

[2] – القانون 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] – عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن"، ط 06، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، د. س. ن، ص 105.

[4] – إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص 215.

ب- نوع الجريمـة: يتم اللجوء إلى عملية التسرب، ما لم تتوفر ضوابط و هي نوع الجريمة و عدم كفاية الأدلة، و تتوفر عناصر نجاح عملية التسرب، فقد حدد المشرع الجزائري عملية التسرب في ستة جرائم جديدة على سبيل الحصر[1].

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلقاء الصور:

الترصد الإلكتروني هو إجراء ذكره المشرع الجزائري موجب المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كأحد أساليب البحث والتحري الخاصة، لكنه لم يحدد تعريفها وتنظيمها لكنه عالج الأمر وفقا للقانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و الذي بموجبه وضع فصلا كاملا بعنوان اعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات، و التقاط الصور، حيث سنتطرق **(أولا)** مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل أصوات و التقاط الصور، **(ثانيا)** شروط عملية اعتراض المراسلات و تسجيل أصوات و إلتقاط الصور.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

يعد اعتراض المراسلات بمقتضي المادة 65 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق بأن يقوم بأمر ضباط الشرطة القضائية كتابيا و تحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تستخدم عن طريق أساليـــب الاتصال السلكية و اللاسلكية، و وضع جميع التقنيات دون موافقة الشخـص المعني و ذلك بالقيام بالتقاط و تثبيت و بـث الكلام سرًا، من طرف أي شخـص أو أي مكان عـام أو خاص، و التقاط صور لأي شخص[2]، لذلك سنعطي تعريف لكل منهم:

[1] – أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 77.

[2]– محمد قسيمة، فواز لجلط، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري و التحقيق و مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 09، مارس 2018، ص 1220.

1. اعتراض المراسلات:

يعرف اعتراض المراسلات بأنه " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة، و جمع الأدلة و المعلومات، حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[1].

كما يقصد باعتراض و نسخ وتسجيل المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية، مثل الهاتف التقليدي و التلغراف، إحدى الوسائل التقنية المشمولة في هذا الحكم، و تلعب طريقة المحادثات الإلكترونية دورا رئيسيا في اجهاض الكثير من الوسائل الإجرامية، و ضبط مرتكبيها، بعد وقوع الجريمة و يكون هذا الأسلوب إذا تم لغرض الكشف عن الجرائم كجرائم الفساد بما فيها الرشوة حيث تتم هذه العملية دون رضا المعني بذلك[2].

2. تسجيل الأصوات:

تسجيل الأصوات تعني النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و خصائصها الذاتية، بما في ذلك عيوب النطق، إلى شريط تسجيل يحافظ على الإشارات الكهربائية على شكل رسم تخطيطي مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه[3].

3. التقاط الصور:

يتم من خلالها استخدام أجهزة تصوير صغيرة الحجم و اخفائها في أماكن خاصة لالتقاط الصور، من أجل كشف الحقيقة و تسجيلها، و بمفهوم آخر أنه آلية تقنية تتم من خلالها التقاط صور لشخص

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 98.

[2] – نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري– دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2 فيفري 2017، ص 283.

[3] – سماعيل سرخاني، محمد بومدين بلار، المرجع السابق، ص 85.

أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة، وهذا ما جاء تأكيد في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج[1].

ثانيا: شروط عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

تعتبر سرية المداولات حق دستوري، يحميها قانون العقوبات، لهذا حاول المشرع الجزائري بالتكفل بهذه الحقوق و كذلك إخضاع هذه العملية لسلسلة من الشروط القانونية منها الشكلية الموضوعية:[2].

1. الشروط الشكلية:

و التي تتمثل في مجموعة من الشروط تضمن حقوق الحريات الفردية وعدم التعدي عليها والتي سنذكر من خلالها:

أ- **الإذن القضائي:**

بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 05 من ق. إ. ج، نرى أن المشرع أعطى لوكيل الجمهورية مهمة الإذن بإجراء هذه الشروط أما استنادا من ذلك، في حالة فتح تحقيق قضائي يكون من اختصاص قاضي التحقيق فإن المادة 65 مكرر 7 من نفس القانون اشترطت أن يكون الإذن ساري المفعول و ذلك من خلال أن يتولى التحقيق ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت اشراف مباشر من قبل قاضي التحقيق وفقا للفقرة 04 من المادة 65 مكرر 05 من ق. إ. ج[3].

يجب أن يكون الإذن مكتوبا لمدة أقصاها تحدد بأربعة أشهر(4) قابلة للتجديد، حسب شروط التحري و التحقيق و تكون ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية[4].

---

[1] – بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ع 07، ديسمبر 2016، ص 305.

[2] – نورة هارون، الاطروحة السابقة، ص 284.

[3] – أحمد نوري، المرجع السابق، ص 72.

[4] – وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 15، 2017، ص 544.

حيث أكدت المادة 04 من القانون 09-04 على أن: **"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بأذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة"**[1].

كما يجوز الإذن بتنفيذ العمليات المذكورة أعلاه، دون انتظار وموافقة من يخضع لها، و تجدر الإشارة إلى أنه باستثناء هذا القيد بتنفيذ هذه العمليات، تصبح كل الوسائل مشروعة لتحقيق الهدف المرجو من ذلك، فالحريات الفردية وحرمات الأماكن، و حرية الحياة الخاصة، بالرغم أنها محمية دستوريا و هذا من ضمن متطلبات التحقيق[2].

ب. محضر المعاينة:

تنتهي اجراءات التحقيق بمحضر عن اعتراض أو تسجيل المراسلات حسب العمليات المنصوص عليها في المادة 65 مقرر 9 من ق. إ. ج، الذي ألزم ضباط الشرطة القضائية المفوضين من قبل قاضي التحقيق بوضع الترتيبات التقنية، وعمليات إلتقاط الصور كما يذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ومدة الانتهاء منها[3].

2. الشروط الموضوعية:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية للقيام بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التي تشمل مايلي:

أ. أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا:

من خلال نص المادة 65 مكرر خمسة من ق. إ. ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري خول للأساليب البحث و التحري للجرائم المحددة على سبيل الحصر، و المتمثلة في جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة

[1] – القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحته، المصدر السابق.

[2] – عبد القادر رويس، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ع 03، جوان 2017، ص 45.

[3] – أحمد نوري، المرجع السابق، ص 72.

العابرة لحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التشريع الخاص بالصرف و كذلك جرائم الفساد[1].

ب.الالتزام بالسر المهني أثناء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

لقد وضح قانون الاجراءات الجزائية على أن تكون كل أساليب التحري و التحقيق بصفة سرية، ما لم ينص القانون على غير ذلك و دون المساس بحقوق الدفاع، و عليه فكل شخص شارك في هذه العمليات، لابد أن يحفظ السر المهني وفقا للشروط الموضحة في قانون العقوبات وتحت العقوبات المتضمنة فيه، فعملية التحقيق من الجرائم توصف بالسرية التامة، و عملية المنع تكون بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بتلك العمليات تحت طائلة عدم إفشاء السّر المهني[2].

الفرع الثالث: التسليم المراقب:

أولا: تعريف التسليم المراقب:

لقد جاء المشرع الجزائري بتعريف التسليم المراقب من خلال المادة 02 فقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: **"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[3].**

[1] – سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري، مجلة للبحث في الدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، ع03، 2021، ص 52.

[2] – محمد قسيمة، فواز لجلط، المرجع السابق، ص 1221.

[3] – القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

يتبين لنا من خلال هذا المفهوم أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماحة السلطات المختصة و بمعرفتها وتحت سيطرتها لنقل أشياء غير قانونية و مشبوهة بالخروج من الأراضي الوطنية أو المرور عبرها بهدف التحقيق في الجرائم و اكتشاف مجرميها[1].

1. خصائص التسليم المراقب:

يتميز التسليم المراقب بمجموعة من الصفات نذكر منها:

– الغاية من التسليم المراقب بدرجة أولى، هو ضبط الأشياء التي تعتبر موضوعا في الجريمة، و أداة في ارتكابها أو العائدات التابعة لجرائم الفساد، أو ما يعادل قيمتها إذ اختلطت مع أموال مشروعة[2].

– أن تعتبر الجريمة التي تأكدت حولها مبررات واضحة للاشتباه في إرتكابها من بين الجرائم الاقتصادية الخاصة، التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة التهريب و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

2. أنواع التسليم المراقب: للتسليم المراقب نوعين محددين على أساس الإقليم المتمثلين في:

أ. التسليم المراقب الخارجي:

و تعني السماح لشحنة غير مشروعة بالدخول من دولة إلى دولة أخرى من خلال الاتفاق بين السلطات المختصة بين الدول الأطراف، حيث يمكن بمرور الشحنة من بلد الانطلاق إلى غاية الوصول إلى البلد الأخر[4].

---

[1] – صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ع 02، 2015، ص 200.

[2] – حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 2018-2019، ص 248.

[3] – سامية آيت مولود، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري، تيزي وزو، 2019/07/07، ص144.

[4] –مسعودة سرياك، لخضر زرارة، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، ع01، 2021، ص 90.

ب. التسليم المراقب الداخلي:

وتعني أن تكون الرقابة تتم بالكامل في إطار أعمال غير مشروعة، ومتابعة نقلها من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة، و عليه فإن نقل شحنة يكون بمراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، و تحت اشراف القاضي المختص في جميع أنحاء التراب الوطني، بعد تمديد الاختصاص المحلي أن ألزم الأمر وهذا ما جاء في المادة 16 من ق. إ. ج[1].

3. الضوابط التي تحكم التسليم المراقب:

لضمان مراقبة الأعمال غير المشروعة يجب أن تكون هناك عدة ضوابط نذكر منها:

- أن تكون المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت يد أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادتين 15 و 19 من القانون إ ج.
- إلزامية إخبار وكيل الجمهورية المخول له عملية المراقبة و عدم اعتراضه على ذلك[2].

و نرى هنا سابقا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم يعطي أهمية كبيرة للتسليم المراقب، لأن النصوص القانونية لم تحدد اجراءاته و هذا مما فتح المجال لانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم دون رقابة[3].

المبحث الثاني: توسع عمل الديوان بموجب الجرائم المستحدثة عليها في القانون 06-01:

لقد قامت الجزائر باستحداث قواعد جديدة من خلال اصدارها للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لعجز قانون العقوبات عن محاربه هذه الجرائم المستحدثة لذلك قرر المشرع الجزائري وضعها ضمن قانون خاص بها وهذا القانون 06-01، الذي جاء بمجموعة من الجرائم الجديدة لم تكن لها صفة التجريم من قبل. و من هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين: (**المطلب الاول**) تضمن بعض

[1] – مسعودة سرياك، لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 89.

[2] – إيمان بوقصة، المرجع السابق، ص 221.

[3] – المرجع نفسه، ص 222.

الجرائم الجديدة بمقتضى القانون 06-01 أما (**المطلب الثاني**) توقفنا عند اختصاصات الضبطية القضائية.

المطلب الأول: بعض الجرائم المستحدثة المنصوص عليها بمقتضى القانون 06-01:

يمثل قانون الوقاية هذا الفساد و 06-01، التشريع العقابي لجرائم الفساد وتحديد أنواعها نظرا لانتشار العديد من الجرائم الجديدة في مجتمعاتنا، و لقد تناول هذا القانون التي يمكن أن يرتكبها الجاني في المؤسسات العمومية واخضعها لعقوبات مشددة و صارمة من خلال هذا المطلب ركزنا في (**الفرع الاول**) على جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات أما (**الفرع الثاني**) تطرقنا فيه إلى جريمة الاثراء غير المشروع، أما (**الفرع الثالث**) جريمة تعارض المصالح و في (**الفرع الرابع**) تحدثنا فيه على جريمة تلقي الهدايا أما (**الفرع الخامس**) عالجنا فيه جريمة اساءة استغلال الوظيفة.

الفرع الأول: جريمة التصريح الكاذب للممتلكات:

يعتبر التصريح عن الممتلكات إجراء احترازية يكرسه المشرع الجزائري للحفاظ على المال العام، ومكافحة الفساد بهدف لمتابعة إقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين، حيث اخضع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الأشخاص بضرورة الافصاح عن المستحقات المالية و تحديد إجراءات تنفيذها[1].

[1] – سهام العيداني، التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع 02، جوان 2022، ص 450.

أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات:

تعريف التصريح بالممتلكات:

هو آلية تهدف إلى متابعة الافصاح المالي للموظف العام للتحقق من التغيرات التي قد تحدث خلال المسار الوظيفي له، لوضع حد لأي ممارسة من شأنها تحقيق ثروة سريعة و هي سببا لارتكاب جريمة الفساد[1].

حيث نصت المادة 04 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 على مايلي: **"قصد ضمان الشفافية في الحياه السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، و صون النزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"[2].**

يفهم النص المادة أن الموظف العمومي يفصح عن مسؤوليته المالية أي جميع الممتلكات والاستثمارات التي يتمتع بها خارج نطاق منصبه من خلال تقديم اقرار بالتزامه المالي يهدف الكشف عن أي مكسب غير مشروع و بالتالي تحميله المسؤولية عن المال الذي يحصل عليه بشكل غير قانوني وعن كل زيادة كبيرة في ثروته[3].

2- ميعاد التصريح بالممتلكات ومحتواه:

أ- محتوى التصريح بالممتلكات:

يحتوي التصريح بالممتلكات حسب ما جاء في نص المادة 05 فقرة 01 من القانون 06-01 على مايلي:**"يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج"[4].**

---

[1] - حمزة عشاش، حمزة خصري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 02، ديسمبر 2020، ص94.

[2] - القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

[3] - مباركة بدري، جريمة اخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 02، ديسمبر 2014، ص 18.

[4] - القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

من خلال نص المادة يمكن القول، أن التصريح بالممتلكات هو جرد الممتلكات المنقولة و مقدار سيولة النقدية و الاستثمارات وأي ممتلكات أخرى يمتلكها المشترك و أولاده القصر، حتى لو كانت هذه الممتلكات مشتركة، سواء كانت في الجزائر أو في الخارج [1].

كذلك الإعلان عن الممتلكات، هو التزام على كل شخص يتولى أعباء السلطة العامة للإفصاح للسلطات عن جميع ممتلكاته واستثماراته المتمتع بها من أطراف أخرى خارج المنصب، وعليه يقدم قرارا بإلتزامه المالي بهدف تحديد الكسب غير المشروع الذي يدخل في ثروته و محاسبته على جميع الأموال التي يحصل عليها لنفسه أو لغيره و مقابل كل زيادة في ثروته أو في أموال زوجته و أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية [2].

ب. ميعاد التصريح بالممتلكات:

نص المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات المتمثلة في التصريح الأولي و التجديدي، كذلك النهائي حيث يخضع جميع الموظفين العموميين المطالبين بالإعلان عن ممتلكاتهم لنفس الفترة الزمنية للإعلان، بغض النظر عن ذلك صفة المصرح[3].

- التصريح الاولي:

تبعا لما جاء في نص المادة 2/4 من القانون 06-01 التي تنص على مايلي: **"يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بممتلكات خلال الشهر الذي يعقد تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية"**[4].

---

[1]- أحمد عميري، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في اثبات جرائم المتاجرة بالعهدات والوظائف العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، ع 01، 2022، ص 82.

[2] - الويزة نجار، عبد الحميد طاشور، التصدر المؤسساتي و الجزائي لظاهر الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقرانة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص 181.

[3] - سهام العيداني، المرجع السابق، ص 454.

[4] - القانون رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

يلاحظ من خلال هذه المادة، يجب على جميع الموظفين العموميين الملزمين بالإعلان عن ممتلكاتهم بالاشتراك في الإعلان خلال الشهر التالي لتاريخ التعيين في المنصب مثل: السفراء والقناصل والمحافظين والقضاة، أو في بداية الدورة الانتخابية إذ تم انتخابهم كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية و أعضاء مجلس النواب و أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة[1].

- **التصريح التجديدي:**

معناه تجديد إعلان الملكية فورا بعد كل زيادة كبيرة في المسؤولية المالية للموظف العام بنفس طريقة الإعلان الأول[2].

- **التصريح النهائي:**

لم يحدد المشرع الجزائري آخر موعد للإعلان، و بالتالي فتح الطريق أمام التهرب من الإعلان الذي يفرغ هذا الاجراء من محتواه، طالما أن الهدف من الشرط هو الوقوف عن الفصل غير المبرر في إقرار الذمة المالية بين فترتي تولي المهام وانتهاء صلاحيتها[3]، كما يجب أن يعلن الموظف العام عن الممتلكات في نهاية الدورة الانتخابية أو في نهاية الخدمة[4].

3 . **الجهات التي تتلقى التصريح:**

أ . التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

نصت عليها المادة 06 فقره 01، من القانون 06-01 على مايلي: **"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر، و السفراء، و القناصلة،**

[1] – أحمد عميري، المرجع السابق، ص 80.

[2] – شريفة خالدي، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ع 02، سبتمبر 2022، ص 167.

[3] – مباركة بدري، المرجع السابق، ص 21.

[4] – شريفة خالدي، المرجع السابق، ص167.

و الولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم"[1].

من خلال نص المادة يمكن القول أنه يمكن التمييز بين من يشغلون مناصب عليا وغيرهم، و إن كان تحديد مدى إعتبار المنصب بين المناصب العليا و السامية في الدولة ليس بأمرٍ هين لوجود بعض المناصب و رغم بساطتها في الشكل تتطلب مراعاة أهميتها في تحديد الجهة المخولة لتلقي بياناتها[2].

كما نجد الفقرة 03 من المادة 06 من القانون نفسه تنص على ما:**"يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا"[3].**

فالمشرع هنا أهمل إلزام القضاة من الاطارات النبيلة المذكورة في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بالإعلان عن ممتلكاتهم في نهاية مناصبهم أو ولايتهم الانتخابية[4].

ب. التصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 06 الفقرة 02 من قانون 06-01 على مايلي: **"يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر".**

لم يسمع في أي يوم سواء في بداية الحراسة أو في نهايتها، أن هناك فئة ممن أعلنوا عن ممتلكاتهم خاصة و أن المشرع ذكر في المادة 06 من القانون المذكور أعلاه، أن يتم الاعلان في غضون شهر لذلك لم ينشر تاريخ نفاذ هذا الموعد النهائي، و لم يلاحظ أيضا محتويات البنايات[5].

---

[1] – القانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

[2] – كريمة عنان، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، ديسمبر 2021، ص 248.

[3] – القانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

[4] – حميد زقاوي، الآلية القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 74.

[5] – المرجع نفسه، ص 75.

ج. المصرحون أمام السلطة الوصية:

يودع التصريح بالممتلكات المسؤولين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمامها هذه السلطة التي ينتمون اليها[1].

د. المصرحون أمام السلطة السلمية:

تتمثل في الموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المسؤولة عن الوظيفة العامة، يتم تقديم الاعلان من طرف السلطة الوصية والسلمية إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال وصل استلام[2].

ثانيـا: أركان الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

أ- الركن المفترض:

تتمثل في صفة الجاني فوجب أن يكون موظفا عاملا ملزما بالإعلان عن الممتلكات[3].

ب. الركن المادي: يتمثل في عنصرين هما:

- **عدم التصريح بالممتلكات:** في هذه الحالة يتمتع الموظف عن الاشتراك في التصريح عن الممتلكات وفقا لما ورد في المادة 36 من قانون 06-01، ولا يمكن من الحكم على ان المرافق قد أخل بواجب الاعلان على الممتلكات إلا بعد تذكيره بهذا الواجب بالطرق القانونية مثل، التبليغ عن طريق المحضر القضائي، منحه مهلة لشهرين للاكتتاب في التصريح[4].
- **التصريح الجزئي للممتلكات (التصريح الكاذب):** يتم الحصول على هذا النموذج في حال كان التصريح من قبل الموظف العام غير كامل او غير صحيح او خاطئ، أو أنه مخالف لما هو

[1] – حمزة غشاش، حمزة خصري، المرجع السابق، ص 97.

[2] – المرجع نفسه، ص 97.

[3] – مراد بوطبة، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ع 02، نوفمبر 2019، ص 245.

[4] – نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، المرجع السابق، ص 234.

منصوص عليه في القانون أو أن الموظف العام المكتتب قد أدلى بالتصريح أو ملاحظات خاطئة، أي أنه غير صادق في ذلك بطريقة مقصودة أو مصرح بها[1].

ج – الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب نية اجرامية عامة تتوفر فيها عنصر المعرفة و الإرادة، أي أن مرتكب الجريمة على علم بجميع عناصر الجريمة المراد ارتكابها بإرادة صحيحة و سليمة دون اكراه، فهذه الجريمة لا تتجسد ولا تحدث ضد الموظف العام المكتتب الذي يخضع قانونا للالتزام بالإعلان على الممتلكات ما لم يتم ذلك عن نية و قصد[2].

ثالثا : العقوبات:

نصت المادة 36 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته على أنه: "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا للواجب التصحيح بممتلكاته و لم يقوم بذلك عمدا، بل مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، و أدلى عمدا أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون**"[3].

نستنتج من خلال نص المادة لا يمكن أن نواجه جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات ما لم تتوافر العناصر المكونة له[4].

---

[1] – حسام الدين لحسن بلحسن، عبد الحميد بوقرين، آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية و التجريم، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع02، 2022، ص 656.

[2] – المرجع نفسه، ص 657.

[3] – القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

[4] – حسام الدين لحسن بلحسن، عبد الحميد بوقرين، المرجع السابق، ص 654.

الفرع الثاني: جريمة الاثراء غير المشروع: سنتطرق إليها من خلال:

أولا: تعريف جريمة الاثراء غير المشروع:

"يقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمصاريفه المشروعة، ولا يمكنه تبرير معقول لهذه الزيادة"[1].

ثانيا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع:

لقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الاركان والتي سنخصصها كمايلي:

أ . الركن المفترض:

-**صفه الجاني:** يجب أن تتوفر في جريمة الاسراء غير المشروع كغيرها من جرائم الفساد الاداري أن يكون الجانب موظفا عموميا[2].

ب. **الركن المادي:** لتحقيق هذا الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- **حصول على زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:**

و هذه الأخيرة تتضمن كل من يكسبه الموظف العمومي من ممتلكاته وما ينقل إليه من الميراث و الهبة، أي ليس من متحصلات الجريمة ومن أمثلة الحصول على أموال غير مشروعة: هو أن يحصل المسؤول على أموال مقابل تقديم خدمات للمواطنين، تدخل ضمن واجباته الوظيفية من أجل الزيادة في أمواله و ثروته[3].

و يجب أن تكون الزيادة كبيرة مقارنة بدخله المشروع و ان تكون ذات أهميه بالغة وظاهرة للعيان[4].

---

[1] – عبد العالي حاحة، جريمة الاثراء الغير مشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 19، مارس 2009، 231.

[2] – عبد الرزاق براهمي، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2020-2021، ص 110.

[3] – فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 02، مارس 2016، ص499.

[4] – أمال دخان، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 02، ص 253.

- **العجز عن تبرير الزيادة:**

لا تكون هذه الجريمة إلا إذا لم يستطع الموظف العمومي على تبرير الزيادة فيما يتعلق بذمته المالية والشيء الملفت هنا إدخال قاعدة جديدة في مجال الاثبات وهي نقل عبء الاثبات إلى المتهم بإثباته عدم ارتكابه لهذه الجريمة، حيث اجتمع الفقهاء و القضاة على أن المتهم يرى حتى تثبت إدانته، وهذا يعني أن عبء الإثبات تقع على جهة الاتهام وليس على سلطة المتهم كما هو الأمر في الاثراء غير المشروع[1].

- **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة الاثراء غير المشروع جريمة مقصودة تتطلب علم الجانب بأنه موظف، و أن تكون الزيادة الكبيرة في ذمته المالية و التي تتحقق مقارنة بما يتقاضه من أجره، وعدم قدرته على تبريرها قانونا و أن تتجه ارادته رغم علمه بذلك يتلقى الزيادة المعتبرة و الذي لم يستطع القيام بتبريرها[2].

ثالثا: العقوبات:

من أجل حماية و ضمان المال العام، يوضع الموظف العام تحت الرقابة الدورية من قبل السلطة الإدارية المختصة في مجال مكافحة الفساد فيما يتعلق بذمته المالية، وفي حالة ظهور الزيادة فيخضع لأحكام المادة 37 فقرة 2/1، من القانون 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص على:"**يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا بالتستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت**".

[1] – أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، ع كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 05، 2009، ص 100.

[2] أمال دخان، المرجع السابق، ص 254.

الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح:

أولا: تعريف جريمة تعارض المصالح:

لقد جاء المشرع الجزائري بتعريف تعارض المصالح من خلال القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته كالاتي:

"يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة، و أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عام"[1].

لكن المعيب على هذا ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريف واضحا لتعارض المصالح، حيث أنه لم يبين متى تتلاقى هذه المصالح لكي يتجنبها الموظف العمومي أثناء أداء مهامه و واجباته، مما يجعل السيطرة عليها أمر صعب جدًا [2].

ثانيا : أركان جريمة تعارض المصالح :والذي يجب أن تتوفر فيه:

أ- الركن المفترض: (صفة الجاني) :

يشترط المشرع الجزائري في قيام جريمة تعارض المصالح أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمعنى الواسع، لكن السبب أن هناك نصوص قانونية أخرى تتعارض مع رأي المشرع خاصة النص القانوني الذي لا يلزم قضاة النيابة بالتصريح في حالة التعارض، و التي غالبا ما يقعون فيها بحكم مناصبهم، و كذلك عدم إخبار السلطة القضائية لرئيس المجلس القضائي في حالة الوقوع في تعارض إذا كانت لم يرتب عليها قانون الاجراءات الجزائية أي عقوبة[3].

[1] عبد الرزاق براهمي، المرجع السابق، ص 1926.

[2] المرجع نفسه، ص 1927

[3] شمس الدين خلف الله، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة –، الجزائر، 2021-2022، ص 245.

ب .الركن المادي : و الذي يتطلب عنصرين هما:

1- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

لا يجرم المشرع تعارض المصالح في حد ذاته، بل يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية بشكل آخر إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام و المصلحة العامة في اطار أداء وظيفته، و هذا لا يكفي لكي تحدث الجريمة لكن المشرع يتطلب شرطا أساسيا، وهو عدم ابلاغ الموظف العمومي الرئيس الاداري بهذا التعارض[1].

2- أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسته الوظيفية:

يجب لقيام جريمة تعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي مع مصلحته الخاصة، التي أثرت بصفة مباشرة و غير مباشرة في عرقلة أداء وظائفه، أي أن تكون عليه ضغوطات نفسية جراء تعامله مع المتعامل الاقتصادي، مما يسبب عنه انحراف عن الطريق المعتاد للموظف فلا يشترط القانون فقط صلة أو تطابق المصالح، إنما يجب أن يؤثر بشكل سلبي على أدائه لواجباته الوظيفية[2].

ج . الركن المعنوي:

جريمة عدم التصريح بالتعارض المصالح من الجرائم القصدية التي يجب ان يشترط فيها القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، فالعلم يجب أن يكون فيه الجاني بدراية أنه مطالب بأخطار السلطة الرئاسية عن هذا التعارض، أما الإرادة تكون حرة و اختيارية، وقد اتجهت مباشرة إلى ارتكاب السلوك المادي المتضمن واجب التبليغ عن تعارض المصالح[3].

---

[1] – فاطمة عثماني، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ع 12، 2017، ص 483.

[2] – عز الدين ريطاب، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، مجلة قانون النقل و النشاطات الميدانية، المركز الجامعي نور البشير الابراهيمي، الجزائر، ع 05، 2022، ص 89.

[3] – جمال الدين عنان، مكافحة الفساد في اطار الصفقات العمومية جريمة تعارض المصالح نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع 09، مارس 2018، ص 1014.

ثالثـــا: العقوبات:

و هذا لفعل المعاقب عليه في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحاته و المتضمن مايلي:" **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين و بغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون**".

الفرع الرابع: جريمة تلقي الهدايا:

أولا: تعريف جريمة تلقي الهدايا:

هذه الجريمة هي أحد أشكال الفساد التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 38 منه، و التي تناول تجريم فعل الفساد من قبل الموظف العمومي و ذلك بقبول هدية أو ميزة غير مستحقة تؤثر على مسار اجراء أو معاملة تتعلق بواجبات الموظف[1].

ثانيا: أركان جريمة تلقي الهدايا:

أ. الركن المفترض (صفة الجاني):

في جريمة تلقي الهدايا نص المشرع على أن يكون الجاني موظفا عاما، فهي من الجرائم التي يرتكبها ذوي الصفة التي تتطلب صفة الجاني و صفة الموظف العمومي هي العامل المشترك في كافة الجرائم و الفساد الاداري و قد تناول ذلك في المادة 2/ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ب.الركن المادي: يتمثل في عنصرين هما:

1- أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية:

و يقصد به هنا الاستلام بمعنى استلاما فعليا، و ليس مجرد قبول الهدية ولا يشمل القبول بالضرورة أن يضع الجاني فعلا يده على الهدية، و لكن قد يشمل قبوله لها بعد فترة[1].

[1]- ابراهيم عبد الحكيم مولاي، المرجع السابق، ص 94.

[2] - نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، المرجع السابق، ص 93.

2- **محـل الجريمة:**

لم يحدد المشرع شكلا محددا للهدية، و بالتالي قد تكون مادية أو غير ملموسة، اما شرط القيمة فلم يشترط حدا معينا لها، لكنه طلب أن يكون هناك تناسب بين الفائدة المرغوبة و الهدية المقدمة حتى وإن لم يحدد المشرع صراحة مقدرا معينا للمال أو الهبة لإرتكاب الجريمة[2].

نـص المشرع على أنه لوقوع الجريمة لا يجب أن تكون الهبة أو المنفعـة غير مستحقـة أي غير قانونيـة، و يكون الأمر كذلك إن لم يكن الموظف الحق في أخذها، لذلك فإن الهبة أو المنفعة المشروعة هي التي يسمح بها القانون وتتوافق مع أحكامه ولا تثبت الجريمة حتى ولو كانت تؤثر على سير الاجراءات والمعاملات، و بالتالي لا يمكن اعتبار المكافاة التي تقدم من طرف السلطات الرئاسية أو الترقيات مزايا غير مستحقة لأنها قانوني و أثرت على مسار الإجراءات[3].

3- **الغرض من الهدية:** يتمثل في:

أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير الاجراء أو معاملة ما، يشترط في الهدية الخاضعة لجريمة تلقي الهدايا إلى كونها غير مستحقة مقلوبة و ذلك للتأثير على المسار الجيد و الطبيعي للإجراءات أو معاملات المتعلقة بواجبات الموظف العام[4].

ج . الركن المعنوي:

هذا الركن من النشاط الاجرامي و النفسي للجاني، و هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوفر فيها شرطي المعرفة والإرادة، لذلك يجب أن يكون الجاني على علم بأنه موظف أو مانح الهدية لديه حاجة أو اجراء له أو توجه إرادته لتلقيها، و يجب عليه أيضا أن يدرك أن الهدية أو الميزة مستحقة أو غير مشروعة[5].

---

[1] – رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كليو الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013، ص 91.

[2] – روميساء بنادي، مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجنائي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص 67.

[3] – عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 204.

[4] – نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، المرجع السابق، ص 94.

[5] – عبد العالي حاحة، الأطروحة السابقة، ص 205-206.

ما يلاحظ في هذه الجريمة أنه من الصعب اثباتها من الناحية العملية، لأنه من الصعب اثبات الهدية في الواقع و التي أثرت في سير الإجراءات، مع تغيير مسارها[1].

ثالثا: العقوبات:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 38 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته والتي تنص على ما يلي:

"يعـاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هذه أو أي مزية غير مستحق، من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

من خلال هذه المادة اعتمد المشرع نظام التجريم المزدوج، حيث جرم في الفقرة الأولى فعل تلقي الموظف للهدايا، و في الفقرة 02 جرم معاقبة من قدم الهدايا، أي اعتبرها جريمة مستغلة لأن يكون عمل الشخص الذي يقدم الهدايا مستقلا عن عمل الموظف العمومي[2].

الفرع الخامس: جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة شكلا من أشكال الفساد الاداري بشكل أوسع، وهي جريمة مستحدثة لم يتم النص عليها في قانون العقوبات من قبل إنما تم التطرق إليها بموجب المادة 33 من قانون الوقاية 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3].

أولا: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

[1] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99.

[2] – مليكة هنان، بن عامر بواب، تلقي الموظف العام الهدايا بين الاباحة و التجريم دراسة في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، ع09، 2017، ص 64.

[3] – إبراهيم عبد الحكيم مولاي، المرجع السابق، ص 85.

يعرف بجريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجانب القانوني "**جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد و استعملها على غير النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده فأهدر حقوقا يحميها القانون**"[1].

كما يتسع تعريف إساءة استغلال الوظيفة التي تدخل في واجب الاخلال بالأمانة الوظيفية و الخروج عن أهدافها فالموظف العمومي واجب عليه حفظ الأمانة التي تفرضه روح الوظيفة العامة، و الذي يدخل في نطاق الشفافية و الثقة في كل ما يتعلق بالواجبات الوظيفية[2].

ثانيا: أركان اساءة استغلال الوظيفة:

وذلك من خلال قيام 3 أكان أساسية تتمثل فيما يلي:

أ. **الركن المفترض: (صفة الجاني):**

و هي صفة الموظف العمومي تنفيذا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون 06-01 السابق الذكر، يجب أن يكون الموظف في مجال العمل الوظيفي الذي يساء استغلاله، أن يكون ضمن نطاق اختصاصاته الوظيفية[3].

يتبين لنا أن اختصاص في جريمة استغلال الوظيفة اختصاص أوسع و أشمل، زيادة إلى توسع إختصاصات الموظف التي تدخل ضمن واجباته الوظيفية التي يقوم بها في المنصب أو الوظيفة و التي يسئ استخدامها أثناء ممارسة مهامه[4].

ب. **الركن المادي:** و الذي بدوره ينقسم إلى عنصرين المتمثلان في النشاط الاجرامي والغرض من الجريمة:

- **النشاط الاجرامي:**

---

[1] – المرجع نفسه، ص 86.

[2] – الحاج علي بدر الدين، الأطروحة السابقة، ص 106.

[3] – إبراهيم عبد الحكيم مولاي، المرجع السابق، ص 86.

[4] – المرجع نفسه، ص 87.

تشمل صور النشاط الاجرامي في جريمة استغلال الوظيفة في القيام بالعمل او الامتناع عن أداء عمل يخالف القوانين والأنظمة، وهو ما جاء به المشرع صراحة في نص المادة 33 من ق. و. ف. م حيث استخدم عبارة **"من أجل عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات"**[1].

نرى من خلال عبارة "في إطار ممارسة وظائفه التي استخدمها المشرع الجزائري في المادة 33 من ق. و. ف. م، أن جريمة استغلال الوظيفة يجب أن يكون فيها العمل المطلوب من الموظف عن القيام به يدخل في نطاق اختصاصه، و أن يكون السلوك معارض للقانون و التنظيمات التي تصدر من الموظف خلال تأدية مهامه[2].

- **الغرض من إساءة استغلال الوظيفة:**

تتطلب الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي، الحصول على مزايا غير مستحقة بغرض النظر إذا كان المستفيد منها موظف عمومي هو نفسه الذي قام بنشاط مادي يخالف القانون أو غير ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

ج . الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اساءة استغلال الوظيفة، جريمة عمدية تتطلب وجود قصد جنائي عام يتمثل في علم الجاني بأنه موظف عمومي، و أن فعله أو تقصيره يشكل مخالفة للقوانين و التشريعيات ويمارس من خلاله ممارسه وظائفه ويوجه ارادته إلى أداء العمل أو الامتناع عنه كما يجب أن يتوفر قصد جنائي خاص والذي يكون متى كان غرض الجاني بالقيام بعمل أو الامتناع عنه و الامتناع عنه هو الحصول على منافع غير مستحقة[4].

---

[1] – سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 231.

[2] – نورة هارون، الأطروحة السابقة، ص 89.

[3] – أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج 2، ط 19، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص 89.

[4] – شمس الدين خلف الله، المرجع السابق، ص 244.

ثالثا: العقوبات: وهي العقوبات المقررة في المادة 33 من ق. و. ف. م، والتي تتضمن: **"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه او منصبه عمدا من أجل أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل في اطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات، و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".**

كما تطبق عليه كل الاجراءات المطابقة على رشوة الموظف العمومي، فيما تتعلق بالظروف المشددة و الإعفاء و العقوبات التكميلية و المصادرة والمشاركة والشروع، ومسؤولية الشخص المعنوي وابطال العقود والصفقات[1].

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية:

تتمتع الضبطية القضائية بنطاق اختصاص تمارس فيه صلاحيات اوكلها إياه القانون، وينتج عن التزاماتها أو تجاوزتها لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما تقوم به اثناء قيامها بمهامها، و يقتصر جهاز الضبطية القضائية بكل ما يلزم بالتزام القانون، و تحقيقا للأمن و الطمأنينة للمواطنين لذلك دورها وقائي ونشاطها الوظيفي يتحدث بعد وقوع الجريمة ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (**الفرع الأول**) سنقوم بدراسة الاختصاصات العادية للضبطية القضائية، أما (**الفرع الثاني**) الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية.

الفرع الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية:

إن لضباط الشرطة القضائية دور هام للكشف عن الجريمة بعد وقوعها وجمع كل ما يمكن من أدلة ومعلومات تفيد في اثبات الجريمة، كما أن أساليب البحث والتحري تختلف باختلاف الوقائع وإن نفي أو اثبات الجريمة يجب تقديمه للنيابة العامة ومن خلال هذا الفرع سنتطرق (**أولا**) مفهوم الشكاوى والبلاغات أما (**ثانيا**) إلى جمع الاستدلالات.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

أولا: الشكاوى و البلاغات:

لقد نصت المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية على **"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى وبلاغات ويقمون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية"**[1].

لذلك من أهـــم الاجراءات الأوليـــة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائيـــة بهدف جمع الأدلة هـــي، الشكاوي و البلاغات وجمع الاستدلالات، لذلك يعتبر من ضمن آليات علم الضبطية القضائية أثناء وقوع الجريمة[2]، و هذا ما سنراه من خلال اعطاء تعريف لكل منهم:

1- البـــلاغ:

و المقصود بالتبليغ عن الجريمة هو اخبار عنها، وهو ما يتميز عن الشكوى التي تقبل من المجني عليه وحده بحيث يكون التبليغ مجرد إيصال أخباره إلى النيابة العامة، وقد يكون من شخص معلوم أو مجهول المصدر وقد يكون شفهيا أو خطيا، وهو حق ثابت لكل شخص سواء كان ضحية أو لم يكن ذا مصلحة في ذلك أم لا[3].

يجب أن يكون البلاغ الصادر عن الموظف مكتوبا مع ذكر نوع الجريمة المرتكبة ضد المؤسسة أو الهيئة، ويكون ذلك بتوقيع الموظف أو من يمثله في ذلك، أما البلاغ الصادر عن المجني عليه أو شخص عادي يكون الشفاهي فقط، ويكفي أن يقدم أقواله للشرطة القضائية وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكتب تصريحات المبلغ في محضر رسمي مرفوق بتوقيع المبلغ عن ذلك[4].

2- الشكوى:

---

[1] – الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو، سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع 40.

[2] – علي شملال، "الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، ج 01، ط 03، درا هومة، الجزائر، د. س. ن، ص 34.

[3] – مريم فلكاوي، حقوق الضحية امام الضبطية القضائية: التبليغ و الشكوى، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ع03، سبتمبر 2019، ص 130.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 35.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتقديمها للضحية و إن تعذر عليه ذلك لظرف من الظروف ينوب عنه أحد أقاربه وليس هناك أي عائق أو مانع أيضا من ان يسلمهما محامي في تقديم شكواه، وعلى ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لذلك بقبولها وتدوينها في دفاتر خاصة[1].

كما تعتبر قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوة العمومية على بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فرأي المشرع أن تحقيق مصلحة المجنى عليه في تحريك الدعوة من أولويات الرعاية والحماية، ويهدف لتحقيق المنفعة العامة لأنها تعتبر أقل ضررا بها، مما تكون محلا للمسألة أمام القضاء والهدف من هذا القيد هو الحرص على حرمة الأسر والعلاقات الودية القائمة بين أفرادها[2].

ثانيا: جمع الاستدلالات:

و يقصد بها القيام بكافة الاجراءات التي تخص الكشف عن الجريمة و معرفة فاعلها، و ظروف وقوعها وتعقبهم وتسليمهم للجهة القضائية المختصة بذلك ويجب أن تتضمن جميع التحريات كافة الدلائل التي تفيد في اكتشاف الحقيقة، إما بإثباتها أو نفيها بحادثة معنية[3]، حيث تتضمن الاجراءات الاستدلال كل اجراء تتخذه اللفظية القضائية بأن يتم وضعه في محضر خاص به، سواء كان متعلق بمعاينة أو محضر سماع المشتبه به أو محضر تلقي أقوال الشهود، أو حجز الاشياء وضبطها فكل هذه المحاضر الاستدلالية ذات قيمة قانونيه لأنها المحتوى الأساسي التي تعتمد عليه النيابة العامة[4].

ويجب أن يتوفر الامضاء على المحضر، من خلال تبيان مكان وتاريخ اتخاذ الاجراء وتوقيع الشاهد أو الخبير بالمحضر وكذلك التوقيع المشبه به و إن رفض التوقيع يجب أن يذكر ذلك في المحضر[5].

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

---

[1] – عبد الغنى خذيري، نورة موسى، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ع01، مارس 2020، ص 147.

[2] – مريم فلكاوي، المرجع السابق، ص 130.

[3] – سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 432.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 54.

[5] – مريم فلكاوي، المرجع السابق، 132.

إن اجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية تمنح الضبطية القضائية صلاحيات استثنائية في حالة التلبس ويقتضي القبض على المجرم في هذه الحالة، والخروج عن احكام القواعد العامة في الاجراءات الجزائية مما يؤدي بالضابط القضائي للقيام ببعض أعمال التحقيق ضدها، لذلك سنعرض (**أولا**) التلبس (**ثانيا**) التوقيف للنظر.

أولا: تعريف التلبس:

التلبس هو التقارب بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، وبهذه الطريقة هي نظرية اجرائية خالصة و ليست موضوعية على الإطلاق[1]، و لتحقيق التلبس بالجريمة وجب توفر الركن المادي دون الأركان الأخرى، و لذلك فالتلبس هو حالة ملازمة للجريمة، و هنا الرؤيا غير كافية للكشف عن حالة التلبس، ولهذا على الضابط أو الشاهد عند حضوره للجريمة يكون بكل حواسه[2].

1- حالات التلبس:

نصت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي **"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"**.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة ملتبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل ندعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجرحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقبه وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[3].

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 41.

[2] – عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص 67.

[3] – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع48.

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري حدد واقعة التلبس بالتحديد لأن وضوح الجرم المشهود ينفي الشك بالتعسف والخطأ من قبل الضبطية القضائية، والجريمة المشهود بها هي قضية تتعلق باكتشافها و ليس بقواعدها القانونية، وتعتمد ما على مشاهدتها وقد تكليفها أو بعد ذلك في حالة الارتباك[1].

أ. **التلبس الحقيقي**: يقوم على إحدى الحالتين:

- **الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها:**

بمعنى هنا أن يشهد ضابط الشرطة القضائية على الجريمة وقعت ارتكابها لأي أنه يدرك الافعال الجسدية للجريمة أو الشروع بارتكابها مثل: مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة[2]، و المشاهدة هنا غير كافية للكشف عن الجريمة المتلبس بها بل وجبه كذلك إدراك وقوعها بإحدى الحواس كالشم والسمع واللمس، إضافة للحواس الاخرى كشم رائحة المخدرات تنبعث من السيارة الخاصة للمتهمين[3].

- **الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:**

أي رؤية الجريمة فور ارتكابها و هي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت بعد ارتكابها[4] و أن آثار الجريمة التي وقعت مازالت باقية مثل: رؤية الضحية ملطخة بالدم في مدة قصيرة من الوقت او رؤية السارق بعد خروجه من مكان السرقة[5].

يمكن القول أن بعض التشريعات لم تحدد الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة واكتشافها وتركت السلطة التقديرية للقضاة في هذا الأمر[6].

---

[1] – سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 435.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

[3] – عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع03، 2014، ص 22.

[4] – كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهاد ة الدكتوراه ل. م. د في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020-2021، ص 79.

[5] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 73.

[6] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص 79.

ب. التلبس الاعتباري:

تضمنت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، على الحالات الذي تضمن ان الجريمة واقعه واثارها مازالت موجودة، رغم مرور وقت معين[1] و تتمثل هذه الحالات فيمايلي:

1- حاله تتبع المشتبه فيه بصياح العامة على اثر وقوع الجريمة:

حاله على المشتبه فيه الهروب بعد ارتكابه للجريمة، ويقوم مجموعة من الاشخاص الذين قد شاهدوه بالصياح ومتابعته على أساس أنه هو الفاعل الذي قام بالجريمة[2] والمتابعة بالصياح لا يعني مطارده الفاعل وانما الإشارة بالأيدي والمطاردة بالصوت من أجل المساعدة في القبض على المشتبه فيه[3].

2- حالة اكتشاف الجريمة داخل المنزل و التبليغ عنها:

في هذه الحالة أن الجريمة وقعت داخل المنزل و اكشفت صاحب المنزل هذه الجريمة عقب وقوعها فيبشر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية ومهمة الضابط التوجه الى المنزل التحقيق من انه توجد جريمة فعلا [4].

– شروط صحة التلبس: كي يقوم التلبس لابد من تحقيق الشروط التالية:

- **توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:**

أورد القانون حالات التلبس وذلك في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية العدلية الاستناد إلى الدعوة التي يرى أنها جناية مشددة ولا تنطبق على أي من الحالات المذكورة في المادة 41 من أجل ممارسة الصلاحيات الاستثنائية[5].

---

[1] – عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 68.

[2] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص 73.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 73.

[4] – المرجع نفسه، ص 74.

[5] – علي شملال، المرجع السابق، ص 43.

- **أن يكون التلبس سابقا على الاجراء لا لاحقا به:**

يجب أن يكون اكتشاف التلبس قبل اتخاذ أي من اجراءات التحقيق المأذون بها لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة لأن الأخير هو الذي يمكن الضابط من ممارسة هذه الاجراءات فيجب أولا إثبات هذه الحالة كي يعتبر الإجراء غير قانوني و باطلا و ليس له أي أثر قانوني[1].

- **إكشاف التلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية:**

يجب أن يكشف مأمور الضابطة العدلية من خلال مجموعته الاجراءات ان هناك حاله التلبس ولا يتقيد فقط بأنه قد تلقى نبأ التلبس من خلال ما شاهده الأشخاص، في حالة التلبس تتحقق الى لمشاهده ضابط الشرطة ذلك بنفسه، أو عن طريق حواسه لذلك في الأدلة يصرح بها لقيام الجريمة غير كافية لأنها ليست من المظاهر الخارجية والأصل أن التلبس حالة عينية متعلقة بالجريمة فوجب على ضابط الشرطة الوقوف عليها بنفسه[2].

– اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس:

عندما تتوفر حالة التلبس والشروط المنصوص عليها اعطى القانون للضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات عند وقوع الجريمة وقبل زوال آثارها[3].

- **اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:**

بمعنى على ضابط الشرطة عند سماعه أن هناك جريمة متلبس بها عليه تبليغ وكيل الجمهورية التابع له اقليميا فورا واخباره عن زمان ومكان وقوع الجريمة بكل التفاصيل المتعلقة بها[4].

- **الانتقال فورا الى مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة:**

فواجب الضابط الشرطة بعد تبليغ وكيل الجمهورية الذهاب الى مكان ارتكاب الجريمة ومعاينه الاثار التي خلفتها الجريمة، والمحافظة عليها وهنا يجب عليهم اثبات في محضر، الاماكن والاشخاص و أي شيء له

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 26.

[2] – عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص36.

[3] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص 87.

[4] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 28.

علاقة بالكشف عن الحقيقة للوصول الى مرتكبي الجريمة[1]، حسب ما جاء في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 42 من القانون الإجراءات الجزائية على مايلي:

..."**ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة... و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى اظهار الحقيقة**"[2].

من خلال نص المادة فالمشروع يرى الملاحظات الأولى من ارتكاب الجريمة وفحص آثارها دور كبير في اثباتها، و أن كل فشل يؤدي إلى ضياع بعض الحقائق هو لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة و ينقل ضابط الشرطة القضائية بشكل عام[3].

- **منع المشتبه فيه من مغادره التراب الوطني:**

على النائب العام بناء على تقرير مسبق من ضابط الشرطة القضائية لظروف التحقيق أن يأمر بمنع كل شخص توجه ضده مؤشرات تدل على تطوراته في الجناية أو جنحة من مغادره التراب الوطني، بشرط أن أمر المنع ساري المفعول لمده ثلاثة أشهر قابله للتجديد مرة واحدة[4].

- **التفتيش:**

معنى الذهاب إلى المسكن الذي يتم تفتيشه، وذلك من خلال البحث عن آثار وأشياء تتعلق بالجريمة الواقعة وذلك من خلال الكشف عن الحقيقة و عن مرتكب الجريمة والتفتيش، يكون بالبحث في كل مكان من المسكن وذلك للوصول إلى شيء ما يظهر الحقيقة[5].

---

[1] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص 88.

[2] – الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[3] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص 88.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 45.

[5] – المرجع نفسه، ص 47.

ثانيا: التوقيف للنظر:

و يقصد به حبس المتهم لأسباب تحقيقية دون أن يكون اتهام ضده، كما أنه اجراء احترازي قصير المدة يتخذه ضباط الشرطة القضائية للتصدي لبعض المشتبه فيهم، تحت اشراف النيابة العامة لاستمرار التحريات المتعلقة بالتحقيقات في مجال تنفيذ الإنابة القضائية، كما يمارسه الولاة استثناء فيما يخص جرائم الدولة[1].

كما يعرف أيضا بأنه: **"اجراء بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية وفق مقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالة، يستمد التوقيت للنظر بشرعيته من المادتين 47،48 من الدستور والمواد 51،51 مكرر، 51 مكرر 526 52،26، من ق. إ. ج"**[2].

- **ضباط إجراء التوقيف للنظر:**

من خلال التعريفات السابقة لتوقيف بالنظر مجموعة من الروابط تميزه عن الاجراءات الأخرى التي تتمثل فيما يلي:

- **إنه إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية:**

لقد أعطى المشرع الجنائي لضباط الشرطة القضائية مهمه توقيف أي شخص من توفرت فيه مجموعة من الشروط تخص جمع الاستدعاءات وهذا اجراء يعتمده ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحقيق عن الجريمة، فالتوقيف اجراء استدلالي يحتوي جملة من الإجراءات التي تنفذها الضبطية القضائية[3].

---

[1] – إسمهان بن حركات، التدرج في الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، 2022، ص137.

[2] – إسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 137.

[3] – دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع 11، مارس 2008، ص 205.

و هذا ما أكدته المادة 51 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على أن: " **إذا رأي ضابط الشرطة القضائية كمقتضيات التحقيق أن يوقف على النظر شخص أو أكثر مما اشير له في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم تقريرا من دواعي التوقيف للنظر**".

- **حالة التحريات الأولية:**

لقد نصت المادة 65 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية الى ان توقف للنظر الشخص مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين له أن يقوم ذلك الشخص قبل انقاذ هذا الأجل الى وكيل الجمهورية**".

فإذا كانت القرائن ضد شخص مشتبه في ارتكابي في الجناية او جنحة اعتبرها القانون عقوبة سالبة للحرية وكانت مدة التوقيف تزيد عن 48 ساعة فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتقديم هذه المدة الى وكيل الجمهورية، بحيث يقوم باستجابة وبعد فحص ملف التحقيق الخاص به يمكنه أن يحدد مدة حجز المشتبه به الى 48 ساعة اضافية بمقتضى إذن كتابي، كما يمكن تمديده الى تمديد غير متشابه لجريمة المجتمع في ارتكابها[1].

- **وضع الموقوف في أماكن لائقة:**

لقد نصت 52 فقرة 5 و 4 من القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على أن "**لا يتم التوقيف بالنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض. تضمن احترام كرامة الانسان وتبلغ اماكن توقيف النظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، التي يمكن ان يزورها في أي وقت**"[2].

[1] – فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، آثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مخبر البحوث القانونية و السياسية الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 02، 2020، ص 911.

[2] – القانون 19-10، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

و بناءا على أحكام هذه المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري حث على الزامية الحفاظ على السلامة البدنية للمشتبه به من خلال حماية الكرامات التي و حبسه في أماكن تتوفر على جميع الظروف والشروط الضرورية لراحته[1].

- **تمديد مدة التوقيف للنظر:**

لقد حددت مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة من طرف المشرع الجزائري، على أن تتناول هذه المدة القاعدة التي تأمر بعدم جواز تمديد التوقيت للنظر إلا أن ق. إ. ج، وضع لهذه القاعدة استثناء في حالة جاءت على سبيل الحصر.

وهذا ما جاءت به المادة 65 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على أن:" **غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية مرتين للتوقيف للنظر بأذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:**

- **مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.**
- **ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم بتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**
- **خمس (5) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.**

و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبق دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة"

[1] – فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 915.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل حاولنا التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بمهام وصلاحيات الديوان المركزي للقمع الفساد، و التي جمعت بين التحقيق والرقابة من جهة والاقتراح من جهة أخرى وذلك من خلال جمع مختلف الأدلة والمعلومات، التي من شأنها أن تساعد في التحقيق من وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة بذلك.

و مع تطور الظاهرة الإجرامية بمختلف أشكالها كان لابد من توسيع اختصاصات السلطة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يسمى بالأقطاب المتخصصة وممارسة اختصاصاتها في حدودها منحها إياها القانون، في مجموعة من الجرائم الخطيرة و المعقدة و التي حددت على سبيل الحصر، وعلى أن يمتد اختصاصها ليشمل كافة التراب الوطني، كما تطرقنا الى اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية و الإستثنائية من خلال جمع الأدلة و الكشف عن الجريمة و تقديمها للنيابة العامة لإثباتها.

الخاتمة

الخاتمــة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص بأن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر من ضمن الآليات والهيئات التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 10-05 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث منحه صلاحيات و مهام متعددة تكمن في التحقيق و التحري على جرائم الفساد و معاينتها، من خلال جمع مختلف الأدلة و المعلومات المتعلقة بالظواهر الإجرامية و إحالة مرتكبوها للعدالة.

حيث يعتبر الديوان جهاز تابع للشرطة القضائية يختص بالتحقيق و الرقابة من جهة و الإقتراح من جهة أخرى، كما جاء الديوان مدعما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إحداهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بالجانب القمعي كما يمارس مختلف وظائفه تحت اشراف و رقابة النيابة العامة، فالديوان مصلحة تتكون أغلبيته من ضباط و أعوان الشرطة القضائية و يحدد عددهم بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المختص بذلك، و على الرغم من المهام التي يقـوم بها الديـوان المركزي للقمـع الفساد إلا أن المشرع الجزائري لم يعطيـه الشخصية المعنوية الكافيـة و الاستقلال المالي و ذلك لعدم اعتراف السلطة التنفيذية لهذه الاستقلالية، و كذلك نتيجة تصرف المدير العام في ميزانية الديوان جعله يفتقر إلى استقلالية ماليا.

حيث توصلنا لجملة من النتائج مرفوقة بجملة من التوصيات، نوردها كمايلي:

1/ النتائــج:

1- أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة تابعة للشرطة القضائية كلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد يخضع لرقابة و اشراف النيابة العامة.

2- أن تصرف المدير العام في ميزانية الديوان جعله يحد من استقلاليته المالية بحكم أن المدير العام المتصرف الثانوي في هذه الميزانية.

3- في ظل تطور الظاهرة الإجرامية كان من اللازم تمديد اختصاص ومهام الضبطية القضائية لتشمل كامل التراب الوطني.

4- أن عدم تمتع الديوان المركزي بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لإدارتهم الأصلية أي السلطة التنفيذية.

5- إن تقديم تقرير سنوي لوزير العدل حافظ الأختام جعله يحد من طلاقة و نزاهة الديوان المركزي لقمع الفساد.

2/ التوصيات:

1- إيجاد مصادر تمويل ذاتية للديوان المركزي مع ضرورة جعل المدير العام أمرا رئيسيا في تصرفه في الميزانية تحقيقا لفكرة الاستقلال المالي.

2- منح سلطات أوسع للديوان المركزي لقمع الفساد في ظل تطور الظاهرة الاجرامية و ظهور جرائم تتسم بالخطورة و التعقيد.

3- منح الديوان المركزي لقمع الفساد الاستقلالية الكاملة و تزويده بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

4-توسيع الهياكل الموجودة في الديوان و عدم حصرها في مديرية التحريات فقط و ذلك من أجل إعطاء مزايا و أهداف أكثر للديوان في مجال مكافحة الفساد، أمام تفشي الظاهرة على المستوى الوطني و الدولي في كل المجالات.

6- وجوب نشر تقارير الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل إعطاء شفافية و مصداقية أكثر لأعمال الديوان في مجال مكافحة الفساد.

الفهرس

الفهـــرس

العناوين	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة	**10**
الفصل الأول: النظام القانون للدوان المركزي لقمع الفساد	**15**
المبحث الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد	**16**
المطلب الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد	**16**
الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد	**17**
أولا: انضمام الجزائر إلى الجهود الدولية لمحاربة الفساد	**17**
ثانيـــا: دوافع نشأة الديوان	**20**
الفرع الثاني: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد	**21**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	**21**
الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية	**22**
الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي	**23**
الفرع الثالث: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام	**23**
المطلب الثاني: تشكيلة الديوان و طريقة تنظيمه	**24**
الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	**25**
أولا: مستخدمي الديوان	**25**
ثانيا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني	**25**
ثالثا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية	**26**
رابعا: الأعوان العموميين	**27**
الفرع الثاني: طريقة تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	**29**

الفهـــرس

أولا: المدير العام	**29**
ثانيا: الديوان	**30**
ثالثا: مديرية التحريات	**31**
رابعا: مديرية الادارة العامة	**32**
المبحث الثاني: حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساء	**34**
المطلب الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية	**34**
الفرع الأول: محدودية الاستقلال الإداري	**34**
الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية	**35**
الفرع الثالث: تقديم تقرير سنوي إلى وزير العدل، حافظ الأختام	**36**
المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية	**36**
الفرع الأول: تبعية السلطة التنفيذية لعضوية الديوان	**37**
الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بنظام داخلي خاص به	**38**
الفرع الثالث: تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية	**38**
المطلب الثالث: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد	**39**
الفرع الأول: ممارسة ضباط و أعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد	**39**
الفرع الثاني: الاستعانة بكافة وسائل البحث والتحري الخاصة	**40**
الفرع الثالث: التزام ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالتعاون مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى من أجل مصلحة العدالة	**41**
الفرع الرابع: إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة بكافة العمليات التي يقوم بها الديوان	**42**
الفرع الخامس: تقييم أداء الديوان المركزي لقمع الفساد	**43**
أولا: افتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في أداء وظائفه	**43**
ثانيا: عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد	**44**

ثالثا: غياب الدور التكاملي بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**44**
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد	**48**
المبحث الأول: وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد	**48**
المطلب الأول: صلاحية الديوان و مستجدات أحكامه الإجرائية	**49**
الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد	**49**
الفرع الثاني: اختصاص السلطات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد "الأقطاب المتخصصة	**51**
أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:	**51**
ثانيا: تبيان طبيعتها:	**53**
ثالثا: نطاق اختصاصاتها:	**53**
الفرع الثالث: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل لكافة التراب الوطني	**58**
المطلب الثاني: تطور أساليب التحري الخاصة	**59**
الفرع الأول: التسرب أو الاختراق	**60**
أولا: مفهوم التسرب و الاختراق	**60**
ثانيا : خصائص التسرب	**61**
ثالثا: شروط عملية التسرب	**62**
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلقاء الصور	**64**
أولا: مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	**64**
ثانيا: شروط عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	**66**
الفرع الثالث: التسليم المراقب	**68**
أولا: تعريف التسليم المراقب	**68**
المبحث الثاني: توسع عمل الديوان بموجب الجرائم المستحدثة عليها في القانون 06-01	**70**
المطلب الأول: بعض الجرائم المستحدثة المنصوص عليها بمقتضى القانون 06-01.....	**71**

الفرع الأول: جريمة التصريح الكاذب للممتلكات	**71**
أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات	**71**
ثانيـا: أركان الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات	**76**
ثالثا : العقوبات	**77**
الفرع الثاني: جريمة الاثراء غير المشروع	**78**
أولا: تعريف جريمة الاثراء غير المشروع	**78**
ثانيا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع	**78**
ثالثا: العقوبات	**79**
الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح	**80**
أولا: تعريف جريمة تعارض المصالح	**80**
ثانيا : أركان جريمة تعارض المصالح	**80**
ثالثـا: العقوبات	**82**
الفرع الرابع: جريمة تلقي الهدايا	**82**
أولا: تعريف جريمة تلقي الهدايا	**82**
ثانيا: أركان جريمة تلقي الهدايا	**82**
ثالثا: العقوبات	**84**
الفرع الخامس: جريمة إساءة استغلال الوظيفة	**84**
أولا: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة	**84**
ثانيا: أركان اساءة استغلال الوظيفة	**85**
ثالثا: العقوبات	**86**
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية	**87**
الفرع الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية	**87**
أولا: الشكاوى و البلاغات	**87**

ثانيا: جمع الاستدلالات	**89**
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	**89**
أولا: تعريف التلبس	**90**
ثانيا: التوقيف للنظر	**94**
خلاصة الفصل الثاني	**98**
الخاتمة	**100**
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

1. النصوص القانونية:

➢ الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4 المنعقدة بتاريخ 9-11 ديسمبر 2003 بنيويورك، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 26.
- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 06-135، المؤرخ في 10 أفريل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، المؤرخ في 16 أفريل سنة 2006.

  الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 14-249، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 54، المؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

➢ الأوامـــر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1356، الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 48، الصادرة في 20 صفر 1386، الموافق لـ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر 96-22، المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق لـ 9 يونيو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاضعين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج، يعدل و يتمم بمقتضى الأمر 03-01، المؤرخ قي 18 ذي الحجة، الموافق لـ 19 فبراير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 43.

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010 ، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010، ع 2، يتمم القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47.
- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 40.
- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 51.

➢ **القوانين:**

- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 71.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 14.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1356، يتضمن الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 84، 2006.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 17 شعبان عام 1430، الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم و المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47.
- القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق 11 ديسمبر 2019 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 78.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت 2021، يتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 يونيو 1966، المضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 65.
- القانون رقم 23-01، المؤرخ في 16 رجب 1444، الموافق 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق 6 فبراير 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 08.
- القانون رقم 23-05، المؤرخ في 17 شوال 1444، الموافق 7 مايو 2023ن يعدل و يتم القانون رقم 04-18ن المؤرخ في 13 ذي القعدة 1925، الموافق 25 ديسمبر 2004، و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 32.

➢ المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433، الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 68.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 25 رمضان 1435، الموافق لـ 23 يوليو 2014، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433، الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 46
- المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن سبق الجزائر تحفظ على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 54.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 23-69، المؤرخ في 16 رجب عام 1444، الموافق لـ 7 فيفري 2023، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 9، 21 رجب عام 1444، الموافق لـ 12 فبراير 2023.

➢ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 2005/10/15، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 63، 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاخصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 62.

➢ **القرارات:**

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 28 ذي الحجة 1433، الموافق لـ 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 69.

II. المراجع:

➢ **الكتب:**

- الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الثاني، ط 1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017
- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج 2، ط 19، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2021
- خلفي عبد الرحمان ، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن"، ط 06، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022،

قائمة المصادر والمراجع

- شملال علي، "الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، ج 01، ط 03، درا هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

➢ المقالات:

- بن ثغري موسى، تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ع 02، جوان 2020.
- بن جدو فطيمة، لخذاري عبد المجيد، آثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر البحوث القانونية والسياسية الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 02، 2020.
- بن أحمد عبد المنعم، جريمتي تبييض الأموال و الفساد في الجزائر، نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، ع 02، جانفي 2017.
- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعتصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، ع 02، جوان 2019.
- بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق،، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ع 02، نوفمبر 2019.
- تياب نادية، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية و التبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 01، مارس 2021.
- خالدي شريفة ، التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ع 02، سبتمبر 2022، ص 167.
- جابري موسى، التسرب كآلية خاصة للتحري في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع 02، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- شويطر إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه جرائم الاعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ع 01، 2022.
- شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 19، 2017.
- دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 02، ص 253.
- عثماني فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ع 12، 2017.
- عثماني فاطمة، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، ع 05، جوان 2018.
- عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 09، مارس 2018.
- عزوز سارة، عزوز سليمة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري، مجلة البحث في الدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، ع03، 2021.
- عشاش حمزة، خصري حمزة، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 02، ديسمبر 2020.
- علواش فريد، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 02، مارس 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في اثبات جرائم المتاجرة بالعهدات والوظائف العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، ع 01، 2022.
- عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ع 02، ديسمبر 2014.
- عنان جمال الدين، مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية جريمة تعارض المصالح نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع 09، مارس 2018.
- عنان كريمة، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 01، ديسمبر 2021.
- فار جميلة، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع02، مارس 2016.
- فلكاوي مريم، حقوق الضحية امام الضبطية القضائية: التبليغ والشكوى، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ع03، سبتمبر 2019.
- قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ع01، مارس 2021.
- قرناش جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، أداة قمعية لصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع01، 2022.
- قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق ومكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع 09، مارس 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- قوميري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر، (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ع 01، جوان 2022.
- كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ع 07، ديسمبر 2016.
- لحسن بلحسن حسام الدين =، بوقرين عبد الحميد، آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع02، 2022.
- لخذاري عبد المجيد، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع02، مارس 2016.
- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، ع 02، أفريل 2021.
- مشطر ليلي، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآلية تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، ع 01، سنة 2022.
- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ع 01، 2015.
- مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع 11، مارس 2008.
- هارون نورة، الأساليب المستحدثة عن جريمة الهجرة غير الشرعية في منظور القانون رقم 06-22، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ع 01، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- هارون نورة، الحماية القانونية للعون المتسرب، آلية فعالية في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 01، 2021.
- هنان مليكة، بن عامر بواب، تلقي الموظف العام الهدايا بين الاباحة والتجريم دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، ع09، 2017.
- وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ع 02، 2017.
- يعيش تمام أمال، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، ع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 05، 2009.

➢ الأطروحات و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- آيت مولود سامية ، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري، تيزي وزو، 2019/07/07.
- بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- براهمي عبد الرزاق ، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2020-2021.
- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهاد ة الدكتوراه ل. م. د في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020-2021.

قائمة المصادر والمراجع

- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
- بنادي روميساء، مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجنائي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.
- بوقصة إيمان، دور السياسية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022.
- خلف الله شمس الدين، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- حمادي نوال، مبادئ الحكومة و دورها في الوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 أكتوبر 2022.
- زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، 2018-2019.
- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019.

قائمة المصادر والمراجع

- العابد هواري، أثر اصلاح السياسات العامة في محاربة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.
- عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري، بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمدي، تيزي وزو، 20 فيفري 2022.
- عدة بوهدة محمد الأمين ، الجريمة المنظمة (الأنماط و الاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018-2019.
- مولاي إبراهيم عبد الحكيم ، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث في السياحة، الإقليم و المؤسسات، 2017-2018.
- نجار الويزة، طاشور عبد الحميد، التصدر المؤسساتي و الجزائي لظاهر الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقرانة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014.
- نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.
- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2 فيفري 2017.

ب- مذكرات الماجيستير:

- بن الصديق رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في الحقوق، كليو الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013.

قائمة المصادر والمراجع

- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004.
- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- مقران عبد الرزاق، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

ج – مذكرات الماستر:

- إصولاح كميلية ، ولد قاسي كنزة ، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون نظام (ل.م.د)، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 2020/11/29.
- بركان آسية، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظلم القانون 06-01 المعدل و المتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
- بن عيسى ندى، شويديدة ثلجة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
- بوخزاني فاطمة، بوشعبة رشيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022.
- بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص و الواقع – في التشريع الجزائري –، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
- بوعجاجة عقبة، أدوات مراجعة الفساد الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

قائمة المصادر والمراجع

- بولحروز عماد، بوطريق أيمن ، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.
- حجام كنزة ، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني و الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
- خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.
- زموري حنيفي، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.
- زيتوني زغاذ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2019-2020.
- سعودي إيمان، العيفة دنيا، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري في الجزائر –دراسة تحليلية–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية (ل.م.د)، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.
- طاجين نوال، شهرزاد شاوش، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017-2018.
- عزوق ليندة، بونصرة نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- لومي ذهبية، إسماعيل عبدلي، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/11/26.
- مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
- مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.
- محمد بقدوري، الديوان المركزي لقمع وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014-2015.
- ميسوم العيد، سعودي جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2019-2020.
- وارم رضوان، طهراوي خالد، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.

د – المداخلات:

- عبد الحميد عائشة، ملوك نوال ، دور هيئات الضبط القضائي الإجرائي في استرداد عائدات جرائم الفساد، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الافتراضي حول دور جهاز القضاء في تفعيل عمليات تجميد و استرداد العائدات الإجرامية، يوم 27 أفريل 2023، بجامعة أبو بكر القايد، تلمسان.
- مشري راضية، مقلاتي مونة، "الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مداخلة حول الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، يومي 24 و 25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

هـ – المواقع الالكترونية:

- موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، http://www.ocrc.gov.dz.

الملخص

الملخص:

من خلال تطرقنا لهذا الموضوع، و استنادا على عدة نصوص قانونية نستخلص بأن الديوان المركزي جاء في اطار تعزيز الجزائر لأساليبها في مجال مكافحة الفساد، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، و الذي جاء بعدة هيئات و آليات لمكافحة هذا الفساد لكن هذا القانون عدل بموجب الأمر 10-05، و الذي حث على انشاء هذا الديوان و منحه صلاحيات و مهام متعددة، تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم و معاينتها حيث كانت مهامه تجمع بين الوقاية و التحقيق، من خلال جمع مختلف الأدلة و إحالة المجرمين للعدالة، كما أنه جاء مدعما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يتميز بالطابع القمعي الردعي لكن ما نلاحظه أن هناك بعض الأمور جعلته يحد من استقلاليته سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية و كذلك من خلال تراجع دوره في معالجة العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، خاصة في ظل تطور الظاهرة الإجرامية في البلاد.

الكلمات المفتاحية: قمع الفساد، الديوان المركزي، القانون، الهيئة، التجريم.

Abstract :

Through our treatment of this subject based on Some legal texts, we conclude that the Central Law for the Suppression of Corruption came within the Prame work of Algerian's promotion of its methods in the field of Combating Corruption where the Algerian legislator issued) law of 06-01 related to combating corruption, However this law was amended by order 10.05 who urged the establishment of this office and granted it multiple powers and tasks- He also came in support of the National

Authority for the Prevention of Corruption distinguished by the repressive dette rent nature.

But his role in dealing with many cases related to corruption has declined especially in light of the development of the Criminal Phenomenon in the Country.

Key woords :

Suppression of corruption – commission- the law- central court- criminalization.